

المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

دراسة إجرائية مقارنة

Security Confrontation of Terrorism Crimes A Comparative Procedural Study

إعداد

الدكتوس/علي حامد علي الخولي دكتوس في الحقوق - قسم القانون الجنائي كلية الحقوق - جامعة المنصوسة

البريد الإلكتروني: ali1122334455662211@gmail.com

مستخلص الدراسة:

لقد تطورت جرائم الإرهاب؛ لاختلاف أسبابها الأيدلوجية أو الدينية أو السياسية، ووسائلها وأساليبها؛ لاستخدام التقدم التكنولوجي، وصارت تهدد الأمن والسلام والاستقرار الدولي للخطر؛ لما لها من تأثيرات خطيرة سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا، ولم تَّخَلُصَ منها الدول التي تتصف بالأمن والاستقرار؛ لاستهدافها ضرب أمنها واستقرارها واقتصادها؛ لتهديد الأمن القومي والنظام العام.

لذلك كانت المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب محل اهتمام دولي وإقليمي ووطني؛ فالمعلومات تمثل مجالًا أساسِيُّ وشَدِيدُ الأَهمَيَّةِ في منع ومكافحة جرائم الإرهاب خاصة بعد زيادة ارتكابها عبر الحدود الوطنية، والتعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الأمنية الوطنية المسئولة عن الحفاظ على الأمن أمر في غاية الأهمية لمواجهة جرائم الإرهاب.

وتقتضي دراسة هذا الموضوع توضيح الجهود الدولية والإقليمية والوطنية للمواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب؛ لبيان التدابير والإجراءات التي تم إقرارها دوليا، والالتزامات التي تم فرضها على الدول لاتخاذها وتطبيقها والالتزام بها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، وأهم الإشكاليات والمصاعب الإجرائية المختلفة التي حَوَّطْتُ وشَمَلَتُ هذه الدراسة، وتصطدم بها سلطات الاستدلال في التعامل معها، والمرتبطة بوسائل المواجهة الأمنية، محاولة حسمها؛ رغبة اقتراح السبل الفعالة لتجاوزها، تمهيدا للمشرع الجنائي الإجرائي لإصدار التشريعات الملائمة للمواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

ولهذا قسم الدارس هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، على النحو التالى:

المبحث الأول: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا.

المبحث الثاني: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب إقليميًا.

المبحث الثالث: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب وطنيًا.

وأخيرًا يختم الدراسة بأهم ما توصل إليه من نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الإرهاب الدولي، مجلس الأمن، الإرهاب الإقليمي، مجلس وزراء الداخلية العرب، الإرهاب الوطني.

Abstract of Study:

Terrorism Crimes have evolved due to their various ideological, religious or political reasons in addition to their means and techniques because of the use of technological advancement and they have become threatening international peace, security and stability due to their dangerous impacts on the political, economic and social levels. Furthermore, states that were described as secure and stable, have not got rid of them because these crimes target their security, stability and economy due to threatening the national security and public order.

Hence, the security confrontation of terrorism crimes has been an international, regional and national concern. Information represents an extremely important field as for preventing and combating terrorism crimes particularly after the increase in their commission across national borders as well as the international police cooperation among national security services responsible for maintaining security is an extremely important matter for confronting terrorism crimes.

The study of this topic requires the clarification of international, regional and national efforts for the security confrontation of terrorism crimes to show the measures and procedures internationally determined as well as the obligations imposed on the states to take and apply for preventing and combating terrorism crimes. This is in addition to the most important various procedural problems surrounding this study and the inference authorities as for dealing with them in relation

to the means of security confrontation in an attempt to suggest the efficient means to overcome them as an introduction for the procedural criminal legislator to pass the legislations appropriate for security confrontation of terrorism crimes.

Therefore, the researcher has divided this study into three sections as follows:

Section One: Security Confrontation of Terrorism on International Level.

Section Two: Security Confrontation of Terrorism Crimes on Regional Level.

Section Three: Security Confrontation of Terrorism Crimes on National Level.

Finally, the researcher concludes the study with the most important results and recommendations the researcher has reached.

Key Words:

International Terrorism, Security Council, Regional Terrorism, Council of Arab Ministers of Interior, National Terrorism.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدراسة

١ – التعريف بموضوع الدراسة:

لقد أصبحت المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا وإقليميًا ووطنيًا على قمة الأولويات في معظم دول العالم إيمانًا منهم بأهمية العمل على دعم أسس الأمن والاستقرار وتوفير المناخ الملائم للتنمية واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وتقوية أسس الديمقراطية، وذلك في عالم تكسرت فيه الحواجز فأصبح كقرية صغيرة يتأثر كل جزء منه بما يدور حوله (١).

فلقد باتت الجريمة الإرهابية هاجسًا يهدد الإنسانية جمعاء وتعود بها إلى العصور البدائية لما تنطوي عليه من توحش وهمجية وتذبيح للأطفال والنساء والشيوخ (٢).

وما يترتب عليها من ترويع الآمنين وإرهابهم بأفعال العنف أو التهديد، وتعريض حياتهم وحرياتهم وأمنهم للخطر، وإلحاق الضرر بالبيئة والمرافق والأملاك العامة والخاصة، وتعريض الموارد الوطنية للخطر (٣).

⁽۱) راجع: كلمة د / أحمد فتحي سرور، المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان " المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي "، القاهرة، الفترة من ۲۱ – ۲۲ أبريل، سنة ۱۹۹۸م، الجلسة الافتتاحية.

⁽٢) راجع: د / محمد محي الدين عوض، واقع الإرهاب واتجاهاته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠ ١ هـ – ١٩٩٩م، ص ٥.

⁽٣) راجع: د / أحمد حسام طه تمام، الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٩.

وذلك لمحاولة سلب الدولة هيبتها وإظهارها بمظهر العاجز عن توفير الأمن والاستقرار للمواطنين. والمساس بمكانتها في الخارج (١)، باعتبار الجرائم الإرهابية أحد أشكال الصراع السياسي غير المشروع على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، والتي تعددت صورها وغايتها ومصادر تمويلها، وأصبحت من قبيل الجرائم المنظمة، ومن ثم يمكن اعتبارها بديلًا عن الحروب العسكرية في نظر بعض الدول، ووسيلة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية في نظر الأفراد (٢).

كما أن التزايد الكمي الملحوظ لجرائم الإرهاب وامتدادها إلى مختلف دول العالم بصرف النظر عن توجهاتها السياسية أو انتماءاتها الأيدلوجية - سواء أكانت دولة متقدمة أم نامية - يؤكد فساد الاعتقاد الذي اعتبر أن الجرائم الإرهابية تقتصر على بعض الدول التي تعاني من قلاقل سياسية أو توترات عرقية أو دينية (٣).

بالإضافة إلى كمِّ الضحايا نتيجة تلكم الجرائم الإرهابية التي تمثل انتهاكًا لحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وتهدد السِّلْم والوجود الحضاري للدول، والتي تغلبت في بعض الأحيان على الخسائر البشرية لبعض الحروب (٤).

(٣) راجع: د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص ٩.

⁽۱) راجع: د / محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص ٤.

⁽٢) راجع: د / محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص ٥.

⁽٤) راجع: د / محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٧.

٢ – أهمية موضوع الدراسة:

لقد أصبحت الجريمة الإرهابية من أعتى المهددات وأشهدها خطرًا على الأمن، نظرًا لأن مرتكبيها مجرمون أصحاب فكر يعمل في الظلام، وعلى جانب كبير من الخطورة والحذر، قادرون على إخفاء وطمس الأدلة، وسرعة الانتقال داخل البلاد أو خارجها، بمساعدة أعوانهم في الداخل والخارج، إضافةً إلى استخدامهم الوسائل التكنولوجية الحديثة (۱)، ومحاولة خداعهم الشعوب، من خلال قناع التدين والدفاع عن الدين تارة، والمطالبة بحقوق الإنسان في زعمهم تارة أخرى (۲).

فبمقدورهم أن يرتكبوا فعلهم من مكان بعيد قد يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة التي وقع فيها الاعتداء، وهو ما يصعب من مهمة سلطات الضبط في اقتفاء أثر الجريمة وتتبعها وجمع أدلتها القولية أو المادية من قبل السلطات الوطنية في إقليم دولة أخرى؛ والتي تصبح إشكالية تصطدم بمفاهيم السيادة والولاية القضائية والتعاون الدولي؛ وهو ما قد يجعلهم في هذه الجرائم يشعرون بأنهم بمأمن من القبض عليهم، واتخاذ الإجراءات الجنائية ضدهم.

لذلك فإن مواجهة جرائم الإرهاب تحتاج إلى توفير وجمع المعلومات سواء في الداخل أم الخارج عن هؤلاء الإرهابيين؛ لمحاصرة بؤرهم في جميع دول العالم، والوصول

⁽۱) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، نوفمبر ۲۰۰۸م، ص ۳٤۷.

⁽٢) راجع: د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، مرجع سابق، ص ٥١، ٢٦٩.

إلى المحرضين والمشاركين والقائمين بالتمويل (١).

والمعلومات التي يجب توفيرها تمثل بلا شك دورًا مُهِمًا في مواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة، خاصة بعد زيادة ارتكابها عبر الحدود الوطنية (٢).

من خلال ما تقدم تتضح أهمية المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، حيث إن الأجهزة الأمنية هي المسئولة عن منع الجرائم قبل حدوثها وضبط مرتكبي الجرائم بعد حدوثها، بالإضافة إلى جمع الأدلة وإجراء التحريات والقبض على المتهمين، وتنفيذ العقوبة التي أصدرتها السلطة القضائية بحق المتهمين.

كذلك فإن الأجهزة الأمنية تقوم بدور رئيس للقضاء على منابع تمويل الإرهاب وتجفيفها، وذلك من خلال تتبع مصادر التمويل أينما كانت، بالإضافة إلى التحري عن نشاطات الجمعيات الخيرية للتأكد من مدى التزامها بالضوابط واللوائح والقوانين المنظمة لها، حيث إن تجفيف منابع تمويل الإرهاب من شأنه أن يقضى على التنظيمات الإرهابية ويشل حركتها تمامًا، فلا تستطيع القيام بأعمالها.

ومن ثم فإن الدور الأمني يشكل أهمية قصوى في مواجهة جرائم الإرهاب، ويعتبر الأساس في بناء إستراتجية متكاملة لقمع جرائم الإرهاب قبل وقوعها، والمسئول الأول في كشف هذه الجرائم وتعقبها (٣).

(٢) راجع: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

⁽١) راجع: د / أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

⁽٣) راجع: أ / حسين بن عبد الله محمد المؤذن الدوسري، المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٩م، ص ٢٤٨ وما بعدها؛ د / محمد

ولعل الذي حَدَا بالدارس أيضًا إلى اختيار الجانب الجنائي الإجرائي لجرائم الإرهاب -وخصوصًا المواجهة الأمنية لتلك الجرائم- ليكون محور الدراسة، هو الإشكاليَّات المرتبطة بآلِيَاتُ المواجهة الأمنية، والعَقَبَاتِ الإجرائية التي تصطدم بها سلطات الاستدلال في التعامل معها، وتَكْتَنِفُ هذه الدراسة؛ بُغْيَةَ اقتراح الطُرُقُ الفعالة لتجاوز هذه العقبات.

٣- منهجية الدراسة

(أ) المنهج التحليلي:

لما كان الهدف من هذه الدراسة – بالدرجة الأولى – إبراز أهمية المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، كان من الطبيعي أن يتبع الدارس المنهج التحليلي، بهدف دراسة النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

(ب) المنهج التاريخي:

كذلك يستخدم الدارس المنهج التاريخي؛ لتسليط الضوء على آليات المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، والنظام القانوني الذي كان مُكَرَّسَا لمواجهة هذا النَّوْعُ من الجرائم، خلال الفترات الماضية، وحتى الوقت الحاضر، محاولة للوصول إلى نتائج دقيقة للدراسة.

(ج) المنهج المقارن:

أيضًا تقتضي دراسة موضوع المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب تناول بعض نصوص

حسن محمد إبراهيم طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٢م، ص ٣٦٥ وما بعدها.

التشريعات الجنائية الإجرائية في النظام الجنائي الإجرائي الأنجلو أمريكي واللاتيني، لإجراء المقارنة بينها، بهدف الوصول إلى بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينها وبين التشريع الجنائي الإجرائي المصري، واقتراح الحلول المناسبة.

من هذا المنطلق سأجعل هذه الدراسة عن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا وإقليميًا ووطنيًا، من خلال دراسة تحليلية للاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية، والقرارات ذات الصلة بها؛ للتعرف على سبل التعاون بين أجهزة الأمن المعنية للدول لمواجهة جرائم الإرهاب، ودراسة مقارنة للنظام الجنائي الإجرائي الأنجلو أمريكي واللاتيني، بالتشريع الجنائي الإجرائي المصري، في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب؛ لبيان أوجه القصور والقوة في تلك التشريعات، محاولة لمواجهة هذا التهديد الخطير المتمثل في جرائم الإرهاب.

٤ - خطة الدراسة:

لقد قام الدارس بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث، على النحو التالى:

- المبحث الأول: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا.
- المبحث الثاني: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب إقليميًا.
- المبحث الثالث: المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب وطنيًا.

ثم ختم الدراسة بأهم النتائج والتوصيات.

﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِالله عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (١).

المبحث الأول

المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا

٥- تمهيد وتقسيم:

لقد أصبحت الجرائم الإرهابية ظاهرة مشتركه بين دول العالم وتؤثر عليها جميعها سواء سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا، نظرًا لاشتمالها على مجموعة من التهديدات المعقدة منها: الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مناطق الصراع، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب، والذئاب المنفردة التي تشربت ثقافة التطرف، والاعتداءات باستخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات؛ لذلك فإن التعاون الأمني للمجتمع الدولي وتكثيف جهوده، ووضع آليات للوقاية والمواجهة تُنسَق فيما بين مختلف الأجهزة المعنية، أمر ضروري لمنع ومكافحة هذه الجرائم، لذلك سوف نتناول في هذا الموضوع الجهود الدولية في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتي:

- المطلب الأول:

⁽١) سورة هود، الآية ٨٨.

الاتفاق الدولي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

- المطلب الثاني:

قرارات مجلس الأمن بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

الاتفاق الدولي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

٦- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز علاقات حسن الجوار والصداقة والتعاون بين الدول.

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في أنحاء العالم كافة...

وإذ تشير أيضًا إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن هذه المسألة، بما في ذلك القرار ٤٩ / ٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤ ومرفقه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، والذي جاء فيه أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعيد رسميًا تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب

A/RES/54/109

⁽۱) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٥ / ١٠٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.

وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتُكبت وأيًا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية فيما بين الدول والشعوب ويهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها (١).

وإذ تلاحظ أن الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يشجع أيضًا الدول على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان

(١) ومن الجدير بالذكر، أنه قد جاء بالإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، إن الجمعية العامة،... تعلن رسميًا ما يلي... ٥- إن الدول يجب أن تفي بالتزاماتها المنصوص== ==عليها في ميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي الأخرى فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب الدولي، وتحث على اتخاذ تدابير فعالة وحازمة وفقًا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، من أجل القضاء قضاء سربعا ونهائيا على الإرهاب الدولي، وبصفة خاصة: (أ) الامتناع عن تنظيم الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تمويلها أو تشجيعها أو التغاضي عنها، واتخاذ تدابير عملية ملائمة لضمان عدم استخدام أراضي كل منها الإقامة منشآت إرهابية أو معسكرات للتدريب، أو في تحضير أو تنظيم الأعمال الإرهابية التي ينتوى ارتكابها ضد الدول الأخرى أو مواطنيها؛ (ب) ضمان القبض على مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم، وفقا للأحكام ذات الصلة من قانونها الوطني؛ (ج) السعى إلى إبرام اتفاقات خاصة لهذا الغرض على أساس ثنائي وإقليمي ومتعدد الأطراف والى القيام، لهذا الغرض، بإعداد اتفاقات تعاون نموذجية؛ (د) التعاون فيما بينها في تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛ (ه) القيام على وجه السرعة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع، التي هي أطراف فيها، بما في ذلك المواءمة بين تشريعاتها الداخلية وتلك الاتفاقيات... ٦- من أجل العمل بفعالية على مكافحة زبادة وتنامى انتشار الطابع الدولي لأعمال الإرهاب ولآثارها، ينبغي أن تعزز الدول تعاونها في هذا المجال، وخاصة عن طريق التنظيم المنهجي لتبادل المعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب، فضلًا عن التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة....

A/RES/49/60

توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ (و) من قرار الجمعية العامة ٥١ / ٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، التي طلبت فيها الجمعية إلى جميع الدول اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعي ذلك، أو تعمل أيضًا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد تدابير تنظيمية لمنع تحركات الأموال المشتبه في أنها لأغراض إرهابية، والتصدي لهذه التحركات، دون وضع عقبات بأي حال أمام الحق في حرية انتقال رؤوس الأموال المشروعة، وفي توسيع نطاق تبادل المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال (۱).

⁽۱) وقد جاء في ذلك القرار، بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، إن الجمعية العامة...

٣- تطلب إلى جميع الدول اتخاذ تدابير إضافية، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمنع الإرهاب ولتعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب... وتطلب إلى جميع الدول بصفة خاصة: (أ) التوصية بأن يقوم مسئولو الأمن المختصون بإجراء مشاورات لتحسين قدرة الحكومات على منع الهجمات الإرهابية على المرافق العامة، لاسيما وسائل لنقل العام، والتحقيق فيها والتصدي لها، والتعاون مع الحكومات الأخرى في هذا الصدد؛ (ب) الإسراع بأعمال البحث والتطوير فيما تعلق بوسائل الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، وإجراء مشاورات بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى أعقاب عمليات التفجير، وتشجيع التعاون ونقل التكنولوجيا

وإذ تشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٥٢ / ١٦٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٧، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الدول النظر، بصفة خاصة، في تنفيذ التدابير الواردة في الفقرات ٣ (أ) إلى (و) من قرارها ٥١ / ٢١٠ (١).

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥٣ / ١٠٨ المؤرخ ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية أن تقوم اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٩٦ / ١٢٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦ بوضع

والمعدات والمواد المتصلة بذلك، عند الاقتضاء؛ (ج) النظر في المخاطر المتمثلة في استعمال الإرهابيين للنظم والشبكات الالكترونية أو الاتصالات السلكية لارتكاب أعمال إجرامية، وفي الحاجة إلى إيجاد وسائل تتفق مع القانون الوطني لمنع تلك الأعمال الإجرامية وتعزيز التعاون عند الاقتضاء... (و) اتخاذ خطوات، بالوسائل الداخلية الملائمة، لمنع تمويل الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية والحيلولة دون هذا التمويل، سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق منظمات ذات أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تدعى ذلك، أو تعمل أيضًا في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وابتزاز الأموال، بما في ذلك استغلال الأشخاص لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية، والنظر بصفة خاصة، إذا اقتضت الحالة، في اعتماد لوائح لمنع تحركات الأموال المشبوه في أنها لأغراض== ==إرهابية، والحيلولة دون هذه التحركات دون وضع عقبات بأي حال في سبيل الحق المشروع في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي توسيع نطاق تبال المعلومات المتعلقة بالتحركات الدولية لهذه الأموال... ٤- تطلب أيضًا إلى جميع الدول، حيثما تقتضى الحالة، توسيع نطاق تبادل المعلومات عن الوقائع المتصلة بالإرهاب، وأن تتجنب في ذلك نشر معلومات غير دقيقة أو لم يتم التحقق منها، وذلك بغية تعزيز كفاءة تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة...؛ وقد جاء بالإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، إن الجمعية العامة، تعلن رسميًا... ٨- إن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤكد أهمية اتخاذ خطوات لتقاسم الخبرات والمعلومات المتعلقة بالإرهابيين، وتحركاتهم، وما يتلقونه من دعم، وأسلحتهم، وتقاسم المعلومات المتعلقة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها.

A/RES/51/210 (1) A/RES/52/165

مشروع لاتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب استكمالا للصكوك الدولية القائمة ذات الصلة (١).

وإذ تعتبر أن تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره.

وإذ تلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون.

وإذ تلاحظ أيضًا أن الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة لا تعالج تمويل الإرهاب صراحة.

واقتناعًا منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة لمنع تمويل الإرهاب فضلًا عن قمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

فقد نصت المادة ١٨ من الاتفاقية على أنه... ٣- تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ (٢) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق

(1) A/RES/53/108

(٢) نصت المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على أنه: ١- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته، بنقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهًا لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به. ٢- (أ) لدى إيداع صك التصديق أو القبول

من صحتها وفقًا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢، ولاسِيمًا عن طريق:

- (أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وصيانة تلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المبينة في المادة ٢؛
- (ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقًا

أو الموافقة أو الانضمام، يجوز لدولة طرف ليست طرفا في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق، أن تعلن، عند تطبيق هذه الاتفاقية على الدولة الطرف، أن تلك المعاهدة تعتبر غير مدرجة في المرفق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١. وسيتوقف سربان الإعلان حَالَما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف، التي ستقوم بإعلام الجهة المودعة بهذا الأمر؛ (ب) إذا لم تعد الدولة الطرف طرفا في معاهدة مدرجة في المرفق، يجوز لهذه الدولة أن تصدر إعلانا، كما هو منصوص عليه في هذه المادة، بشأن تلك المعاهدة. ٣- لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١، ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليًا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب). ٤- يرتكب جريمة أيضًا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة. ٥- يرتكب جريمة كل شخص: (أ) يساهم كشريك في جريمة== ==منصوص عليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة؛ (ب) ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة أو يأمر أشخاصًا آخرين بارتكابها؛ (ج) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ أو ٤ من هذه المادة. وتكون هذه المشاركة عمدية وتتفذ: '١` إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة، عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو '٢' بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

للمادة ٢ فيما يتصل بما يلي:

'١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'٢' حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول (١)).

(١) من الجدير بالذكر، أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مقرها في فرنسا، وقد اعتُمد القانون الأساسي لها أثناء الدورة ٢٥ للجمعية العامة (١٩٥٦ – فيينا)، وقد نصت المادة ٢ من هذا== ==القانون المعدلة أثناء الدورة ٣٣ للجمعية العامة (١٩٦٤ – كراكاس) على أهداف الإنتربول والتي تتمثل في: ١. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ٢. إنشاء وتتمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفاعلة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. ونصت المادة ٣ من هذا القانون على أنه: يحظر على المنظمة حظرًا باتًا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري. ونصت المادة ٤ منه على أنه: لكل بلد أن يعين لعضوبة المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة. يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين؛ كذلك الإنتربول يصبّ تركيزه على تحديد هوية الإرهابيين ومنع أنشطتهم. وتضطلع البيانات البيومترية – التعرف الآلي على الأفراد استنادا إلى سماتهم البيولوجية والسلوكية - بدور متزايد الأهمية في تحديد هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعهم من عبور الحدود. ويواصل الإنتربول تعزيز تبادل البيانات المستمدة من ساحات المعارك بين الجيش والشرطة. ويمكن لأجهزة الشرطة في أنحاء العالم، عن طريق الإنتربول، أن تتبادل بيانات الاستخبارات والتنبيهات بشأن الشبكات الإرهابية عبر الوطنية، لفهم أساليبها ودوافعها وسبل تمويلها بشكل أفضل، والتوصل في نهاية المطاف إلى كشف المشتبه فيهم وتوقيفهم. وبقدم الإنتربول للدول الأعضاء الدعم اللازم لمنع وقوع الاعتداءات الإرهابية التي تستخدم فيها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات،

يتبين من هذا النص، أنه على الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لقوانينها الداخلية، إقامة علاقات تعاون بين أجهزة الأمن الوطنية للدول، من أجل جمع وتحليل وتبادل المعلومات الدقيقة المتعلقة بالعناصر والجماعات والتنظيمات والتحركات الإرهابية، واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الشأن، من أجل منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بجرائم الإرهاب (١).

المطلب الثاني

قرارات مجلس الأمن

بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

٧- (١) القرار رقم ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ (١):

إن مجلس الأمن،... وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (٣)،...

والاستعداد لمواجهتها والتصدي لها... . راجع في هذا الشأن وتقصيل ذلك الموقع التالي على الويب سايت: https://www.interpol.int

(١) راجع في شرح المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: د / أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، مرجع سابق، ص ٢٨٤.

(٢) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٨٥، المعقودة في ٢٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠١م. S/RES/1373(2001)

(٣) جدير بالذكر، أن ميثاق الأمم المتحدة وقّع في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذًا في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٥، وتضمن الفصل السابع الخاص بالعمل فيما يتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام، وخروقات السلام،

٣- يطلب من جميع الدول:

- (أ) التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل.
- (ب) تبادل المعلومات وفقًا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية.
- (ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال.

وأعمال العدوان. ونصت المادة ٣٩ من الميثاق على أنه: يحدد مجلس الأمن وجود أي تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان، ويقدم توصيات، أو يقرر ما هي التدابير التي يجب اتخاذها وفقا للمادتين ٤١ و٤٢، للحفاظ على أو استعادة السلام الدولي والأمان. ونصت المادة ٤١ منه على أنه: يجوز لمجلس الأمن أن يقرر ما هي التدابير التي لا تتطوي على استخدام القوة المسلحة التي ستستخدم لإنفاذ قراراته، وقد يدعو أعضاء الأمم المتحدة إلى تطبيق هذه التدابير، وقد تشمل هذه الاقطاعات التامة أو الجزئية للعلاقات الاقتصادية والسكك الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية والإذاعية وغيرها من وسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية. ونصت المادة ٢١ منه على أنه: إذا اعتبر مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ ستكون غير كافية أو أثبت أنها غير كافية، فقد يتخذ إجراء من خلال القوات الجوية أو البحرية أو البرية حسب الضرورة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما. ومقتضى ذلك يكون للقرار قوة إلزامية على الدول الأعضاء طبقا لنص المادة ٢٥ من الميثاق والذي جرى نصها على أنه: يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق. راجع في هذا الشأن وتفصيل ذلك الموقع التالي على الوبب سايت:

https://www.un.org

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩...

ويتبين من هذا القرار، أنه صدر بعد أحداث ١١ سبتمبر سنة ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية، التي خلفت خسائر مادية ومعنوية ضخمة، لحقت بالاقتصاد العالمي عامة، والأمريكي خاصة، على نحو أتاح معالجتها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة باعتبار الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين (١).

وأنه قد صدر مرتكنًا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، وبذلك ألقى بالتزامات على الدول الأعضاء بتبادل المعلومات الخاصة بأعمال وتحركات الإرهابيين والشبكات الإرهابية، والتعاون في مجال منع وقوع الأعمال الإرهابية خاصة من خلال وضع الترتيبات والاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف، والانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب سِيَّمَا الاتفاقية الخاصة بمنع تمويل الإرهاب المؤرخة في 9 ديسمبر 1999 (۲).

والتزام الدول بمراقبة الحدود لمنع اختراقها بواسطة الإرهابيين، ومراقبة وثائق السفر واتخاذ التدابير لمنع تقليدها أو تزويرها أو الاستخدام بطريق الغش لأوراق تحقيق الشخصية

⁽۱) راجع في هذا الشأن وتفصيل ذلك: د / أحمد محمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص

⁽٢) راجع: المرجع السابق، ص ٣١٢.

أو وثائق السفر، ويكون للدول حرية دعم شروط الدخول في أراضيها ومراقبة استيفاء هذه الشروط (١).

٨- (٢) القرار رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ (٢):

إن مجلس الأمن، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة...

70 - يقر بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفاعلية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تُحسّن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضًا إلى

(۱) وجدير بالذكر، أنه قد جاء في التقرير الذي قدمته حكومة مصر للجنة مكافحة الإرهاب (.C.T.C.) في ۲۰ أبريل سنة ٢٠٠٤م – استجابة لطلب هذه اللجنة الذي تضمن بعض الاستفسارات –، أن جهات متعددة في مصر تضطلع بمراقبة حركة الأشخاص والبضائع مثل مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية ومصلحة أمن المواني ومصلحة الجمارك، وتباشر هذه الأجهزة عملها كل فيما يخصه، وتتبادل المعلومات فيما بينها ويجري التنسيق بين أنشطتها. وتضمن التقرير أن الأجهزة المعنية بجمهورية مصر العربية تستخدم البرامج المتطورة لفحص الركاب قبل مغادرتهم وعقب وصولهم للبلاد في كافة المنافذ (جوية – بحرية – برية)، وأن مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية التابعة لوزارة الداخلية تضطلع بتنفيذ القوانين والقرارات المنظمة ذات الصلة بإدراج الأشخاص على قوائم منع السفر وترقب الوصول بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالدولة وخاصة النيابة العامة، وأنه تم إدراج كافة الأسماء الواردة من اللجنة المختصة بمكافحة الإرهاب بمجلس الأمن الدولي على قوائم منع الدخول بكافة منافذ الدخول للبلاد.

⁽٢) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧٥٨٧، المعقودة في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥م. S/RES/2253(2015)

الدول الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

77-... ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشركات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة...

٢٨ - يحث جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص
 عليها في الفقرة ٢ أعلاه (١)، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة

(۱) جدير بالذكر، أن مجلس الأمن يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٩٨٩ (١٠٠٠)، فيما يتعلق ==والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٩٨٩ (١٠٠١)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضًا باسم تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات: تجميد الأصول (أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية التي تعود إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو يعود التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، اليهم أو إلى أفراد يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو رعيايها أو أي أموال المنابة أو أي أشخاص موجودين في أراضيها؛ حظر السفر (ب) منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسرى هذه الفقرة ما يلزم دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسبابًا تبرر ذلك الدخول أو العبور بحظر توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة (ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو عبور بصورة مباشرة أو كير مباشرة أو كير كوريد الأسلوك المناسكة الميرا بصورة مباشرة أو كير كوريد الأسلوك المناسكة الميرا بصورة مباشرة أو كير كوريد الأسلوك المورد الميرا الميرا بصور الميرا الميرا بصورة الميرا ال

والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقًا للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

79- يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقًا لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفًا مدرجًا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة...

٣٢- يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولاسيما البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكشف سفر أفراد مدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة...

20- يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تستخدم، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة،

وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات.

وأن تقدم بيانا بالأسباب ينبغي أن يشمل أسبابا مفصلة ومحددة قدر الإمكان تبين الأساس المستند إليه في اقتراح إدراج الاسم في القائمة، وأكبر قدر ممكن مما يتصل بذلك من المعلومات عن الاسم المقترح إدراجه، ولاسيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية وتتيح التعرف على هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات بصورة دقيقة وجازمة، وبقدر الإمكان المعلومات التي يلزم تقديمها إلى الإنتربول لكي تصدر إخطارا خاصا، ويؤكد من جديد أنه يجوز، لدى الطلب، نشر بيان الأسباب باستثناء الأجزاء التي تخطر الدولة العضو اللجنة بأنها سرية، وأنه يجوز استخدام بيان الأسباب في إعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة المبين في الفقرة ٤٩ أدناه...

٧٤- يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، حيثما كان ذلك متاحًا ووفقًا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد من أجل إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويتبين من هذا القرار (١)، فاعلية أن يكون هناك تبادل للمعلومات فيما بين الدول في الوقت المناسب لقطع مصادر التمويل التي تدعم داعش وغيره من الجماعات الإرهابية، ويشجع الحكومات على تحسين تبادل المعلومات داخليًا لتجنب أي نقص في المعلومات

S/PV.7587

⁽۱) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة السبعون، الجلسة ٧٥٨٧، الخميس ١٧ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

الأساسية عن الأنشطة الإرهابية، والنظر في سبل جديدة لجمع وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد الدولي والمحلي، وبين أجهزة إنفاذ القانون والقطاع الخاص، ويهيب بالدول الأعضاء زيادة التعاون مع القطاع الخاص لمنع الإرهابيين من استخدام النظام المالي.

٩- (٣) القرار رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠١٧ (١):

إن مجلس الأمن... وإذ يرحب بالتعاون المستمر بشأن جهود مكافحة الإرهاب بين لجنة مكافحة الإرهاب، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ولاسيما في مجالي تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجعها بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة...

3- يهيب بالدول الأعضاء أن تستكشف السبل لتبادل المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون بشكل فاعل في منع الهجمات الإرهابية المزمعة أو المرتكبة ضد الهياكل الأساسية الحيوية أو الحماية من تلك الهجمات أو التخفيف من آثارها أو التأهب لها أو التحقيق فيها أو مواجهتها أو التعافى من أضرارها.

معًا عديب كذلك بالدول إنشاء أو تعزيز الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية معًا لجهات صاحبة المصلحة من القطاعين العام والخاص، حسب الاقتضاء، لتبادل المعلومات

⁽۱) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ۷۸۸۲، المعقودة في ۱۳ شباط / فبراير ۲۰۱۷م. S/RES/2۳٤١(2017)

والخبرات من أجل منع الهجمات الإرهابية على الهياكل الأساسية الحيوية والحماية منها والتخفيف من آثارها والتحقيق فيها ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وذلك بوسائل منها التدريب المشترك واستخدام أو إنشاء شبكات ملائمة للاتصال والإنذار في حالات الطوارئ.

11- يشجع في هذا الصدد على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب العمل مع التيسير تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية، ولاسيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية المعنية والعمل عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات، مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

11- يشجع الفريق العامل التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، المعني بحماية الهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك أمن الأهداف الهشة وشبكة الإنترنت والسياحة، على مواصلة ما يقوم به من جهود تيسيريه، وأن يستمر في تقديم المساعدة، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى، بشأن بناء القدرات في مجال تعزيز تنفيذ التدابير بناء على طلب الدول الأعضاء.

ويتبين من هذا القرار (١)، أنه ينبغي على الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية

S/PV.7882

⁽۱) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الثانية والسبعون، الجلسة ١٨ لمزيد من الاثنين ١٣ شباط / فبراير ٢٠١٧م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية.

أن تتعاون في مجال الوقاية من الإرهاب، من خلال زيادة تبادل المعلومات والخبرات، ومعرفة أفضل الممارسات والمساعدة التقنية، وإنشاء آليات للإنذار المبكر، والاستجابة السريعة للتصدي على نحو أفضل للهجمات الإرهابية المحتملة، والعمل على التخفيف من آثار الهجوم الإرهابي في حالة وقوعه.

وتكثيف التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وسواء داخل الدول أو الوكالات أو فيما بينها، وإنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص وتعزيزها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، أمر أساسي من أجل كفالة مستوى ملائم من حماية الهياكل الأساسية الحيوبة نظرًا لطبيعة الأنشطة التي تضطلع بها.

١٠ - (٤) القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ (١):

إن مجلس الأمن... وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ولاسيما في مجالي تقديم المساعدات التقنية وبناء القدرات، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وإذ يشجع بقوة على مواصلة التعاون مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لكفالة التنسيق والاتساق بصفة عامة في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، وإذ يرحب بمبادرة الأمين العام نقل فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الحاليين إلى مكتب مكافحة الإرهاب...

⁽۱) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ۸۰۰۷، المعقودة في ۲۰ تموز / يوليه ۲۰۱۷م. (S/RES/2368(2017)

وإذ يهيب بالدول الأعضاء مواصلة تبادل المعلومات من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلى، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المتورطين في الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التنسيق الدولي الجاري في مجال مكافحة الإرهاب، بما يشمل التنسيق بين أجهزة المخابرات ووكالات الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية...

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة....

7۸- يقر بأهمية تقاسم المعلومات داخل الحكومات وتبادلها فيما بينها في تيسير مكافحة تمويل الإرهاب بفاعلية، ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تظل يقظةً فيما يتعلق بالمعاملات المالية ذات الصلة وأن تحسن قدرات وممارسات تبادل المعلومات داخل الحكومات وفيما بينها من خلال سلطات وقنوات متعددة، بما في ذلك سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات والدوائر الأمنية ووحدات الاستخبارات المالية، ويطلب أيضًا إلى الدول الأعضاء أن تحسن دمج واستخدام المعلومات الاستخباراتية المالية مع أنواع المعلومات الأخرى المتوافرة لدى الحكومات الوطنية من أجل تعزيز الفعالية في مكافحة مخاطر تمويل الإرهاب التي يطرحها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

9 ٢ -... ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشركات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطنى من أجل مكافحة الأجهزة

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني المتفجرة المرتجلة...

- ٣١ يحث الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تتفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه (١)، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقا للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

77- يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقًا لقوانينها وممارساتها المحلية، المعلومات المتوافرة في قواعد بياناتها الوطنية بشأن وثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولإياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة المعلومات اللازمة إذا تبين أن طرفًا مدرجًا في القائمة يستخدم هوية مزيفة لأغراض منها الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة...

--- يعيد تأكيد دعوته الدولَ الأعضاء، في القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، إلى إلزام شركات الطيران العاملة في أراضيها بتقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المختصة كي تتمكن من اكتشاف حالات قيام الأفراد الذين حددتهم اللجنة بمغادرة أراضيها، أو محاولة دخول تلك الأراضي أو عبورها على متن طائرات مدنية، ويعيد كذلك تأكيد دعوته الدول الأعضاء إلى إبلاغ اللجنة بأي عملية مغادرة من هذا القبيل لأراضيها أو أي محاولة من هذا القبيل لدخولها أو عبورها من قبل هؤلاء الأفراد،

⁽١) راجع: ص ٢٤-٢٥، هامش رقم ٢، من الدراسة.

وأن تطلع دولة الإقامة أو الجنسية على هذه المعلومات حسب الاقتضاء ووفقًا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية.

77- يهيب بالدول الأعضاء أن تطور القدرة على تجهيز بيانات سجلات أسماء الركاب وكفالة استخدام هذه البيانات من جانب السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة، مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لغرض منع وكشف الجرائم الإرهابية والتحقيق فيها، ويشجع الدول الأعضاء على أن تطلب، عند الاقتضاء، إلى الخطوط الجوية الخاضعة لولايتها تقديم سجلات بأسماء الركاب إلى السلطات الوطنية المختصة.

٣٨- يشجع الدول الأعضاء على أن تتبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولاسِيَّمَا البلدان الأصلية وبلدان الوجهة النهائية والعبور، عندما تكشف سفر أفراد مدرجة أسمائهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة.

97- يهيب بالدول الأعضاء تحسين التعاون الدولي والإقليمي من أجل معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين إلى بلدانهم الأصلية، أو الذين يمرون عبرها، أو المسافرين أو المنتقلين إليها من دول أعضاء أخرى، بما في ذلك عن طريق زيادة تبادل المعلومات، وفقًا للقانون المحلى والدولي، لغرض تحديد هذه التنقلات التي يقوم بها المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وتبادل أفضل الممارسات واعتمادها، وتحسين فهم أنماط السفر والتمويل التي يستخدمها المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

• ٤ - يحث الدول الأعضاء على الإسراع بتبادل المعلومات من خلال آليات ثنائية أو متعددة الأطراف، ووفقًا للقانون المحلى والدولي، بشأن هوية المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، المقاتلون الإرهابيون الأجانب الحاملون لأكثر من جنسية واحدة، مع الدول الأعضاء التي يحمل المقاتلون الإرهابيون الأجانب جنسيتها، فضلًا عن كفالة وصول الممثلين القنصليين التابعين لتلك الدول الأعضاء إلى رعايا بلدانهم المحتجزين، وفقًا للقوانين الدولية والمحلية السارية.

13- يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها.

ويتبين من هذا القرار (١)، أن مكافحة جرائم تنظيم داعش، وتنظيم القاعدة، والأفراد والجماعات والكيانات الإرهابية المتصلة بهما، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، تتطلب توفر الوسائل التقنية، فضلًا عن التنسيق والشراكة وتكثيف التعاون الدولي لأجل مساعدة أقل الدول والمناطق نموا على فهم تعقيدات مكافحة الإرهاب، ومساعدتها على

S/PV.8007

⁽۱) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الثانية والسبعون، الجلسة ۸۰۰۷، الخميس ۲۰ تموز / يوليه ۲۰۱۷م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.

أن تكون أكثر فعالية في الكفاح المشترك للإرهاب.

واتخاذ الدول الأعضاء خطوات ملموسة أيضًا لتعزيز علاقتها مع القطاع الخاص بهدف التصدي لاستخدام الإرهابيين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. لما لهذه الشراكات بين القطاعين العام والخاص أهمية قصوى، ليس في مكافحة جرائم الإرهاب فحسب، بل أيضًا في تعقبُ وحذف قوائم اتصالات الإرهابيين من الشبكة الإلكترونية.

وتعزيز التعاون بين وكالات القطاع العام على الصعيدين المحلي والدولي معًا، فضلًا عن تمكين وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات بغرض تحسين تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.

ويجب على جميع الدول الأعضاء تعزيز التدابير المتخذة ضد المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين والمنتقلين والمستخدمين أساليب السفر المتقطع، وذلك من خلال استخدام وتطوير سجلات أسماء الركاب، والتي تشمل معلومات عن حجز المسافرين، ومسارات سفرهم وأسماء المرافقين لهم في السفر، وأساليب الدفع. والتي يمكن من خلال تحليل تلك السجلات، كشف أنماط السفر المشبوهة، وتدفق العناصر والأموال والخلايا الإرهابية، والسيطرة على تحركاتهم وتجنيدهم بمزيد من الفعالية.

١١ – (٥) القرار رقم ٢٣٧٠ لسنة ٢٠١٧ (١):

إن مجلس الأمن... وإذ يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل المعلومات

⁽۱) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ۸۰۱۷، المعقودة في ۲ آب / أغسطس ۲۰۱۷م. S/RES/2370(2017)

من خلال القنوات والترتيبات المناسبة وعلى نحو يتسق مع القانون الدولي والمحلى، بشأن الأفراد والكيانات المتورطين في أي نوع من الأنشطة الإرهابية، وخاصة إمداداتهم من الأسلحة والمصادر التي توفر لهم الدعم المادي، وبشأن التعاون الدولي الجاري على مكافحة الإرهاب، بما يشمل التعاون بين أجهزة الخدمات الخاصة وأجهزة الأمن ومنظمات إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية....

وإذ يلاحظ استمرار التنسيق بشأن مكافحة جهود مكافحة الإرهاب التي تدعمها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، خصوصًا في مجال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وسائر هيئات الأمم المتحدة، وإذ يشجعها على مواصلة التعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب بغية ضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة...

٨- يحث الدول الأعضاء على أن تعزز، حسب الاقتضاء التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بالتدريب على الممارسات الجيدة، بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية...

۱۱ - ... ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة المتفجرة

المرتجلة...

11- يشجع في هذا الصدد على أن تواصل لجنة مكافحة الإرهاب، مستعينة بمديريتها التنفيذية وبمكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، العمل معا لتيسير تقديم المساعدة النقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي في مجال وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، ولاسيما بتعزيز حوارها مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية والعمل عن كثب، بعدة طرق من بينها تبادل المعلومات مع الجهات المعنية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف.

ويتبين من هذا القرار (١)، أنه ينبغي أن تضاعف الدول الأعضاء التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي لمكافحة الإرهاب بتشكيل تآزر وترابط بهدف منع التنظيمات الإرهابية من الحصول على أسلحة.

وتعزيز تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بالسبل والوسائل التي تشتري بها التنظيمات الإرهابية الأسلحة.

وتكثيف الجهود والتعاون لمنع وتجنب تهريب السلاح إلى الإرهابيين في مناطق النزاعات، ومنع استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي من قبل الإرهابيين في الحصول على الأسلحة والأموال.

S/PV.8017

⁽۱) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الثانية والسبعون، الجلسة ۸۰۱۷، الأربعاء ۲ آب / أغسطس ۲۰۱۷م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

وأنه يجب على أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ذات الصلة التعاون وتبادل المعلومات من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وكفالة ما يكفي من إجراءات تعقبها.

١٢ – (٦) القرار رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠١٩ (١):

إن مجلس الأمن،...

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد اشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدولي وأن أي عمل إرهابي هو عمل إجرامي لا يمكن تبريره أيا كانت دوافعه أو توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبيه.

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية في مكافحة الأعمال الإرهابية تقع على عاتق الدول الأعضاء.

وإذ يعد التأكيد على التزامها بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، فضلًا عن دعوته جميع الدول إلى أن تصبح أطرافًا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب في أقرب وقت ممكن.

بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في التصديق على الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة الرامية إلى دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

_

⁽۱) اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٤٩٦، المعقودة في ٢٨ آذار / مارس ٢٠١٩م. (S/RES/2462(2019)

والبروتوكولات الملحقة بها، وفي الانضمام إلى تلك الاتفاقيات وتنفيذها.

وإذ يذكّر جميع الدول بالتزامها بكفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها، إلى العدالة، وبضمان أن تُعتبر هذه الأعمال الإرهابية جرائم جنائية خطيرة في القوانين واللوائح المحلية، بالإضافة إلى أي تدابير أخرى ضدها، وبأن تعكس العقوبات المتخذة بحق مرتكبيها على النحو الواجب خطورة هذه الأعمال الإرهابية.

وإذ يؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء أن تكفل التقيد في أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وإذ يشدد على أن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون هي عناصر مكملة للتدابير الفعالة التي تتخذ لمكافحة الإرهاب ومتآزرة معها، وهي جزء أساسي من أي مسعى ناجح لمكافحة الإرهاب.

وإذ يلاحظ أهمية احترام سيادة القانون في منع الإرهاب ومكافحته على نحو فعال. وإذ يشير إلى أن عدم الامتثال لهذه الالتزامات وغيرها من الالتزامات الدولية بما فيها الالتزامات المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أحد العوامل التي تسهم في زيادة نزعة التطرف المفضي إلى العنف وتعزيز الشعور بغياب المحاسبة.

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية يقومون بجمع الأموال عن طريق مجموعة متنوعة من الوسائل تشمل على سبيل المثال لا الحصر إساءة استخدام

المؤسسات التجارية المشروعة، واستغلال الموارد الطبيعية، وإساءة استخدام المنظمات غير الربحية، والتبرعات، والتمويل الجماعي، والعائدات المتأتية من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاختطاف طلبًا للفدية، والابتزاز، والتجارة بصورة غير مباشرة بالممتلكات الثقافية وتهريبها، والاتجار بالبشر، بما في ذلك لأغراض الاستغلال الجنسي والاتجار بالمخدرات والتجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وإذ يلاحظ كذلك مع بالغ القلق أن الإرهابيين، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب والجماعات الإرهابية قد ينقلون ويحولون الأموال بسبل مختلفة تشمل المؤسسات المالية، وإساءة استخدام الأعمال التجارية المشروعة والمنظمات غير الربحية، بما في ذلك استخدامهما بمثابة واجهات تجارية ومنظمات صورية وكاحاملي أموال نقدية، وكذلك من خلال استخدام أساليب الدفع الجديدة مثل البطاقات المدفوعة القيمة مسبعًا أو الدفع بواسطة الأجهزة المحمولة أو الأصول المالية الافتراضية.

وإذ يعرب عن قلقه من أن الإرهابيين قد يستفيدون من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإذ يسلم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية قد تختلف باختلاف السياق الذي تجريه فيه، وإذ يشدد على ضرورة تحسين تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلى والوطني والإقليمي ودون الإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقًا للقانون الدولي.

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه إزاء استمرار الإرهابيين ومؤيديهم في استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، ولاسيما شبكة الانترنت، من أجل تيسير الأعمال الإرهابية،

وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو تجنيد مرتكبيها أو تمويلها أو التخطيط لها.

وإذ يسلم بأن الابتكارات في التكنولوجيات والمنتجات والخدمات المالية يمكن أن توفر فرصًا اقتصادية كبيرة ولكنها تنطوي أيضًا على خطر إساءة استعمالها لأغراض مختلفة من بينها تمويل الإرهاب.

وإذ يؤكد الدور المحوري الذي تضطلع به الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن التابع لها في مكافحة الإرهاب...

وإذ يشيد بالجهود التي بذلت مؤخرًا على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف لتعزيز التعاون الدولى على منع وقمع تمويل الإرهاب...

وإذ يسلم بالحاجة الماسة إلى بناء وتعزيز قدرات الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبهدف دعم مسؤوليتها الوطنية عن تحقيق مزيد من الفاعلية في مكافحة الإرهاب وتحسين الاستفادة من الصكوك والآليات الدولية القائمة.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1- يؤكد من جديد قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ولاسيما ما تقرر فيه من وجوب قيام جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك قمع تجنيد أفراد للانضمام إلى صفوف الجماعات الإرهابية ووقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين...

7- يطلب إلى الدول الأعضاء أن تكفل امتثال جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب على النحو المنصوص عليه في هذا القرار، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجئين.

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها الحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب...

9- يشدد على ضرورة ضمان امتثال جميع الدول الأعضاء امتثالًا تامًا للتدابير التي فرضها مجلس الأمن بموجب قراره ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، ويشير إلى أن ولاية فرق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات تشمل جمع المعلومات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بعدم الامتثال لتدابير الجزاءات المفروضة بموجب القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، بطرق تشمل جمع المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة...

10- يحث الدول الأعضاء التي لم تنشئ بعد وحدات استخبارات مالية منفصلة ومستقلة من الناحية التشغيلية، على القيام بذلك بغية تعزيز إطار عملها المتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب، بما يتماشى مع معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

17 - يُهيب بالدول الأعضاء أن تعزز سبل الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين والى القدرة التحليلية للمعلومات المتعلقة بتمويل الإرهابيين الموجودة لدى وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها، بطرق تشمل القيام مع السلطات المختصة بوضع مؤشرات

مخصصة للمخاطر، والتعاون مع القطاع الخاص بشأن تطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه.

1V – يحث الدول الأعضاء على القيام، على الصعيد الوطني، بوضع أو تعزيز إطار عمل يتيح للسلطات الوطنية المختصة، وخصوصا وحدات الاستخبارات المالية، وأجهزة الاستخبارات، ووكالات إنفاذ القانون، ودوائر النيابة العامة و/ أو السلطات القضائية، إمكانية جمع وتبادل المعلومات عن تمويل الإرهاب.

1 / - يُشجع الدول الأعضاء على بناء قدرات نُظُمِها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من فرصة استغلال الأموال وجمعها ونقلها، بطرق تشمل ضمان تنفيذ القطاع الخاص تنفيذًا فعالًا لمتطلبات الإبلاغ والإفصاح وكذلك من خلال مراعاة التقييمات القطرية المخصصة التي تجريها الكيانات المعنية مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وشبكتها العالمية.

19 - يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف وتسريع تبادل المعلومات التشغيلية والمعلومات الاستخبارية المالية ذات الصلة في الوقت المناسب فيما يتعلق بأفعال وتنقلات وأنماط تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون إلى أماكن أخرى، في امتثال للقانون الدولى، ويضمنه القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الداخلى بطرق تشمل ما يلى:

ضمان إمكانية استخدام السلطات المختصة الاستخبارات المالية المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية، والمعلومات المالية ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من القطاع

الخاص، في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تعزيز إدماج الاستخبارات المالية واستخدامها في الحالات المتصلة بالإرهاب، بطرق تشمل تعزيز التنسيق بين الوكالات.

استخدام الاستخبارات المالية والبصمات المالية كاداه للكشف عن شبكات الإرهابيين ومموليهم.

النظر في إنشاء آلية تستطيع السلطات المختصة أن تحصل من خلالها على المعلومات ذات الصلة، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، الحسابات المصرفية، بُغية تيسير الكشف عن الأصول المالية العائدة للإرهابيين، وذلك في امتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان...

71- يشجع السلطات الوطنية المختصة، وخصوصًا وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة الاستخبارات، على مواصلة إقامة شركات فعالة مع القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، وصناعة التكنولوجيا المالية وشبكة الانترنت وشركات وسائل التواصل الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بتطور اتجاهات تمويل الإرهاب ومصادره وأساليبه.

- ٢٥ يشجع الدول الأعضاء على تحسين الجهود التي تبذلها واتخاذ إجراءات حاسمة لتحديد القضايا المتعلقة بالاتجار في الأشخاص والممتلكات الثقافية التي تمول الإرهاب بهدف إخضاع المسئولين عنها للمحاسبة، والقيام حسب الاقتضاء، بتزويد فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات بالمعلومات ذات الصلة بتلك القضايا.

٢٦- يكرر دعوته الدول الأعضاء إلى منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر

أو غير مباشر من دفع الفدية أو من التنازلات السياسية ويشجعها على زيادة تعزيز التعاون وتبادل المعلومات تحقيقًا لتلك الغاية...

٢٨ - يُهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة تمويل الإرهاب،
 بطرق تشمل:

- (أ) كفالة التبادل الفعال للاستخبارات المالية ذات الصلة عن طريق الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف، للتأكد من أن السلطات المختصة قادرة على ممارسة سلطاتها للرد على طلبات التعاون الدولى على نحو فعال.
- (ب) التأكد من أن وحدات الاستخبارات المالية التابعة لها تعمل بمثابة الوكالة المركزية لتلقي تقارير المعاملات المشبوه والمعلومات الأخرى المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المقدمة من الكيانات المبلغة وأنها تستخدم بفاعلية القنوات المخصصة والآمنة والمحمية في تعميم المعلومات ونتائج تحليلها على السلطات المختصة ذات الصلة، تلقائيًا أو بناء على طلبها.
- (ج) تعزيز التعاون عبر الحدود بين السلطات الجمركية والضريبية وفيما بينها، فضلًا عن تحسين التنسيق بين الشرطة الدولية والعمليات الجمركية.
- (د) تحسين نوعية المعلومات المتبادلة بين وحدات الاستخبارات المالية على الصعيد الدولي بشأن تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بما في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنتقلون إلى أماكن أخرى، والخلايا الإرهابية الصغيرة، وفرادى الإرهابيين، وبشأن أنشطة جامعي التبرعات وجامعي الأموال والميسرين العاملين لصالح الإرهابيين، وذلك من خلال التنفيذ الكامل لمعايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في هذا الصدد.

9 7 - يعيد التأكيد أن على جميع الدول أن تساعد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية.

• ٣٠ - يشجع الدول الأعضاء على المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، بناء على طلبها، للتصدي للخطر الذي يمثله تمويل الإرهاب؛

٣١- يشجع الدول الأعضاء على الاستفادة على أفضل وجه من القدرات الشرطية المتوفرة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، مثل قواعد البيانات والملفات التحليلية ذات الصلة، بغية منع ومكافحة تمويل الإرهاب.

٣٢- يشجع الدول الأعضاء وكذلك الأمم المتحدة، ولاسيما مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة على مواصلة إجراء البحوث وجمع المعلومات لتحسين فهم طبيعة ونطاق الصلات التي قد توجد بين الإرهاب، ولاسيما تمويل الإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية...

ويتبين من هذا القرار (١)، أنه اتخذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأنه يجمع بين الاتفاقيات الدولية التي تدعو الدول إلى مكافحة تمويل الإرهاب، كذلك فإنه يمد الثغرات الهامة المتصلة بالتطور السربع للبنية التحتية الالكترونية للتمويل.

S/PV.8496

-

⁽۱) لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن راجع: محضر مجلس الأمن، السنة الرابعة والسبعون، الجلسة ٨٤٩٦، الخميس ٢٨ آذار / مارس ٢٠١٩م، بشأن الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، منع تمويل الإرهاب ومكافحته.

ويؤكد الالتزام بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الادولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق اللاجئين، وأنه يجب أن تتسق جميع تدابير مكافحة الإرهاب المنصوص عليه في القرار مع تلك المجموعات القانونية.

ويُلزم جميع الدول الأعضاء باتخاذ تدابير تتسم بالفاعلية وإجراءات ذات طابع وقائي تستهدف منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، بالإضافة إلى الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ووضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح، واتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وضرورة تعزيز التنسيق على المستوبات الوطنية والإقليمية والدولية بهدف تنفيذ تدابير فعالة ومبتكرة لمواكبة التطور النوعي في الوسائل المستحدثة التي باتت تستخدمها التنظيمات الإرهابية لتمويل أنشطتها، وذلك في ضوء ما لوحظ من تزايد لجوء هذه التنظيمات إلى استخدام العملة الافتراضية والمشفرة في التحويلات المالية.

وأنه يتعين على الدول أن تتبادل مزيد من المعلومات والتنسيق بين جميع السلطات المعنية، من وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الاستخبارات، وتقديم المساعدة التقنية والموارد الكافية لبناء وتعزيز القدرات، وزيادة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والعمل بشكل وثيق مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني غير الهادفة للربح من أجل تبادل المعلومات وتلقيها بشأن تهديدات تمويل الإرهاب.

وتهيئة بيئة يمكن فيها للقطاع المالي والحكومة وأجهزة إنفاذ القانون أن تتبادل المعلومات والمعلومات الاستخباراتية، والقيام بتحليلها بشكل مكثف وسريع من أجل تحسين الكشف عن حركة أموال الإرهابيين.

وأن توفير إطار تشريعي لمنح سلطات إنفاذ القانون الأدوات التي تحتاج إليها للتصدي للتهديدات التي تواجهها، هو حجر الزاوبة في أي نظام فعال لتمويل الإرهاب.

وبعد أن تناول الدارس الحديث عن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب دوليًا وسلط الضوء على الجهود والتدابير التي تم إقرارها دوليًا، والتي يجب على الدول اتخاذها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فحرى به أن يتعرض في المبحث التالي للمواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب إقليمًا، وهو لا يقل أهمية عن سابقه بل هو أشد خطرًا، لأن الإرهاب الخارجي غالبًا ما يكون معروف مصادره ووجهته وأهدافه، أما الإرهاب الإقليمي فغالبًا ما تأتي نتائجه بخسائر فادحة، وبما لا يحمد عقباه.

المبحث الثاني

المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب إقليميًا

١٣ - تمهيد وتقسيم:

نظرًا لشعور الدول بخطورة الجرائم الإرهابية فقد عملت الدول في شكل جماعي على المستوى الإقليمي على توحيد جهودها الأمنية لمكافحة تلك الجرائم، ولما كانت الدول العربية من أكثر المناطق التي تأثرت بالجرائم الإرهابية، وهي الأراضي الخصبة لنمو التنظيمات الإرهابية، والقيام بالتخطيط والتنفيذ لجرائمها الإرهابية ضد مصالح تلك الدول ذاتها أو مصالح الدول الأخرى التي تكون موجودة على أراضي تلك الدول، فقد جاء التعاون الأمني العربي في مجال مواجهة الجرائم الإرهابية، في إطار إدراك العديد من الدول العربية لأهمية مواجهة هذه الظاهرة بشكل جماعي، لذلك سوف نتناول في هذا الموضوع الجهود الإقليمية العربية في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، وذلك من خلال الاتفاق العربي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، وللك من خلال الاتفاق العربي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب،

وتُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الأتى:

- المطلب الأول:

الاتفاق العربي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

- المطلب الثاني:

الاجتماعات العربية بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

الاتفاق العربي على المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

١ - (١) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (١)

إن الدول العربية الموقعة ترغب في:

تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وتشكل خطرًا على مصالحها الحيوبة.

والالتزام بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولاسيما أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا بالتراث الإنساني للأمة العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى ومبادئ القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والالتزام بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفا فيها... وبناء عليه فقد اتفقت على الآتي:

⁽۱) وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 77 / 17 / 11 ه الموافق 77 / 2 / 199 / 1

(أ) التدابير الأمنية لمنع جرائم الإرهاب:

نصت المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، والتزامًا منها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقًا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل على:-

أُولًا - تدابير المنع:

1- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليمها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها.

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة - وخاصة المتجاورة منها - التي تعاني
 من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

7- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة المتعاقدة، وفقًا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقًا لسياستها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، وإحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

ويتبين من هذا النص (١)، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب فرضت عدة تدابير والتزامات على الدول المتعاقدة في إطار المواجهة الأمنية لمنع الجرائم الإرهابية، للحد من العمليات الإرهابية وتلافى وقوعها، وتضيق الخناق على التنظيمات الإرهابية.

وذلك من خلال الدور الوقائي الذي تهدف إليه الاتفاقية، بتعهد جميع الدول المتعاقدة

⁽۱) راجع في هذا الشأن وتفاصيل ذلك: د / أسامة محمد بدر، التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢م - شوال ٢٢٤ هـ، ص ٩٤ وما بعدها.

بعدم السماح للإرهابيين باتخاذ أراضيها مسرحًا لمخططاتهم أو تنظيماتهم أو جرائمهم الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك في أي مما سبق.

وقيام الأجهزة الأمنية والشرطية في الدول المتعاقدة بإجراءات التأمين المشار إليها في النص يعتبر أحد أهم وسائل الوقاية من الجرائم الإرهابية.

(ب) التدابير الأمنية لمكافحة جرائم الإرهاب:

نصت المادة ٣ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سالفة الذكر على أنه... ثانيًا - تدابير المكافحة:

١ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطني،
 أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب
 إليها التسليم.

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في مجال العدالة الجنائية.

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها. ...

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.

ويتبين من هذا النص (١)، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تقرر عدة تدابير أمنية تلتزم بها الدول المتعاقدة لقمع ومكافحة الجرائم الإرهابي،

_

⁽١) راجع في هذا الشأن وتفاصيل ذلك: المرجع السابق، ص ١٠١.

وهذه التدابير تتمثل في القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية التي تقع على أراضيها، وتقديمهم للمحاكمة وفقًا لقانون الخاص بها.

وفي حالة عدم رغبة الدولة المتعاقدة محاكمة مرتكبي العمل الإرهابي؛ فيسمح لها بتسليمهم إلى الدولة الطالبة للتسليم لمحاكمتهم، وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية، أو وفقًا للاتفاقيات الثنائية التي قد تكون سارية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

واتخاذ التدابير اللازمة لتامين وتوفير الحماية الفعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية (١).

والعمل على تأمين وتوفير الحماية الفعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية، والشهود فيها.

والذي يؤدى ذلك لتشجيع الأفراد وأعضاء التنظيمات غير المشروعة والإرهابية على التبليغ عن الجرائم الإرهابية قبل وقوعها أو الإرشاد عن الجناة بعد وقوع الجريمة، مما يترتب عليه تحجيم النشاط الإرهابي.

⁽۱) ويرى بعض الفقه، وبحق، أن هذه الحماية تتكون من شقين أحدهما أمني والأخر قانوني. وفيما يتعلق بالشق الأمني فيتمثل في توفير حماية أمنية فعالة بالنسبة لبعض الشخصيات التي تعمل في مجال العدالة الجنائية بالنسبة لجرائم الإرهاب، والذين قد يمثلون أهدافًا للاعتداءات الإرهابية عليهم كالقضاة، وبعض ضباط الشرطة، وضباط القوات المسلحة الذين يعملون في مجال القضاء العسكري. أما الشق الثاني والذي يتعلق بالحماية القانونية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية فيتحقق من خلال التشريعات الوضعية التي تكفل حماية قانونية خاصة للعاملين في هذا المجال، وذلك بالنظر للمخاطر الجسيمة التي قد يتعرضون لها أثناء أو بسبب مباشرتهم لمهام عملهم. راجع: المرجع السابق، ص ١٠٢.

(ج) صور التعاون الأمني العربي لمنع ومكافحة جرائم الإرهاب:

نصت المادة ٤ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على أنه: تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة من خلال الآتى:

أُولًا - تبادل المعلومات:

- ١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات بينها حول:
- أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.
- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم
 الإرهابية، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من

معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ويتبين من هذا النص (١)، أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تازم الدول المتعاقدة بتعهدات وإجراءات تهدف إلى قيام التعاون الأمني لمنع ومكافحة جرائم الإرهاب، تتمثل في العمل على تعزيز التعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات عن الأنشطة والجرائم الإرهابية، وعن وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية، وعن أماكن إقامة قياداتها وعناصرها وتنقلاتهم، وعن وثائق السفر التي يستخدمونها، بهدف مراقبتهم والحد من خطورتهم والتنبؤ بما قد يقومون به من أعمال إرهابية.

1122

⁽١) راجع في هذا الشأن وتفاصيل ذلك: المرجع السابق، ص ١١٠.

وإخطار أية دولة متعاقدة بالمعلومات التي قد تتوافر لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها، وتستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها.

وأن تبادر على وجه السرعة بإخطار أية دولة متعاقدة بالمعلومات التي قد تتوافر لديها، وتؤدى إلى منع وقوع جرائم إرهابية على إقليم تلك الدولة أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

وفي حالة وقوع جريمة إرهابية تلتزم الدول بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تؤدى أو تساعد في القبض على مرتكبي الجريمة ضد مصالح تلك الدولة، أو حالات الشروع أو الاشتراك سواء بالمساعدة أو بالتحريض أو بالاتفاق، أو إلى ضبط الأسلحة والأدوات التي استخدمت في الجريمة أو أعدت لاستخدامها (١).

ثانيًا- التحريات:

نصت المادة ٤ سالفة الذكر على أنه... تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولة.

ثالثًا - تبادل الخبرات:

⁽۱) جدير بالذكر، أنه يمكن الحصول على هذه المعلومات من الأشخاص الذين قد تكون لهم صلة غير مباشرة بالتنظيمات غير المشروعة والإرهابية، أو من الأشخاص أو المرشدين الذين يمكن زرعهم داخل هذه التنظيمات، أو من أحد الإرهابيين بتشجيعه على التعاون الفعال والاعتراف الكامل بما يتوافر لديه من أدله ومعلومات، وبأنه سيكون في مأمن من الأخطار. راجع: المرجع السابق، ص ١١١.

نصت المادة ٤ المشار إليها على أنه... ١- تتعاون الدول المتعاقدة على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

٢- تتعاون الدول المتعاقدة - في حدود إمكانياتها - على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عند الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

ويتبين من الفقرتين سالفتي الذكر (١)، أن الاتفاقية تسعى جاهدة لتحقيق التعاون الأمني المتكامل بين الدول المتعاقدة في مواجهة العمليات الإرهابية، من خلال إجراء التحريات وتبادل الخبرات الأمنية بين الدول المتعاقدة.

كما تازم الاتفاقية الدول المتعاقدة، بأن تتعهد على تعزيز التعاون فيما بينها، وتقديم المساعدة في إطار إجراءات التحري، والقبض على المتهمين سواء الهاربين منهم أو المحكوم عليهم لاقترافهم جرائم إرهابية.

٥١ - (٢) الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتموبل الإرهاب (٢)

إن الدول العربية الموقعة:

(١) راجع في هذا الشأن وتفاصيل ذلك: المرجع السابق، ص ١١٥ ~ ١١٦.

ر ٢) وافق عليها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ ١٥ / ١ / ١٢ / ١٠١٠م،

ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٣م.

إذ تدرك خطورة ما ينتج عن أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب من مشاكل ومخاطر تقوض خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الاستثمار مما يهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني، ويُخل بسيادة القانون.

واقتناعًا منها أن هذه الأفعال تعد جرائم عبر وطنية تمس كل البلدان واقتصادياتها، مما يجعل التعاون على الوقاية منها ومكافحتها أمرًا ضروريًا.

ورغبة في تعزيز هذا التعاون فيما بينها للوقاية منها ومكافحتها.

والتزاما بميثاق الأمم المتحدة، وميثاق جامعة الدول العربية، وجميع المعاهدات والمواثيق العربية والدولية الأخرى ذات الصلة... فقد اتفقت على الآتى:

(أ) التدابير الوقائية:

نصت المادة ١٦ من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أنه: تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك طبقًا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل منها، على النحو المبين فيما يلى:

١- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- دعم قدرة الأجهزة الأمنية والإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون وتبادل المعلومات فيما بينها.

٣- إنشاء وتطوير وتحسين برامج تدريبية خاصة للعاملين في أجهزتها المعنية بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على أن تتناول تلك البرامج على وجه الخصوص ما يلي:-

أ- الطرق المستخدمة في الوقاية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وأساليب منعها قبل وقوعها.

ب- الأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه بضلوعهم في الجرائم المشمولة
 بهذه الاتفاقية.

ج- طرق مراقبة حركة الممنوعات والعائدات الإجرامية والممتلكات والمعدات وغيرها
 من الأدوات المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات والممتلكات والمعدات.

د- الوسائل المستخدمة في مجال كشف ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- قيام كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية، ووضع قوائم متكاملة في هذا النطاق والاحتفاظ بها وتحديثها.

تبادل المعلومات مع الدول الأطراف في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦- تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة

وفقًا لسياستها الإعلامية، وذلك لدعم الجهود الرامية للتوعية من مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

(ب) تدابير المكافحة:

نصت المادة ١٧ من هذه الاتفاقية على أنه: تعمل الدول الأطراف لتحقيق المكافحة الفعالة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على ما يلى:

 ١- القبض على مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.

٢- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين الأفراد لمواجهة جرائم غسل الأموال، وتوفير ضمانات وحوافز مناسبة لحثهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والقبض على مرتكبيها.

٣- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات
 والشهود في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ج) تبادل المعلومات:

نصت المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على أنه: تتعاون الدول الأطراف في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل، طبعًا للقوانين والأنظمة والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك على النحو التالى:

١- تعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم.
 ب- الوسائل والأساليب التي تستخدم في ارتكاب الجرائم.

ج- حركة عائدات جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوسائل والتقنيات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

٢- تتعهد كل من الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الإخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها والمجني عليهم وضحاياها والآثار الناجمة عنها والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك وفقًا للقوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة.

٣- تتعهد الدول الأطراف بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

(د) <u>التحريات</u>:

نصت المادة ١٩ من هذه الاتفاقية على أنه: ١- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكفالة تقديم

أي شخص يشارك في هذه الجرائم أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة وفقًا للنظم والقوانين الداخلية لكل دولة.

٢- تزويد كل دولة طرف بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بإجراء التحريات والاستدلالات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة لمباشرة التحقيقات الجنائية والإجراءات القانونية.

(ه) تبادل الخبرات والدراسات والبحوث:

نصت المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية على أنه: ١- تتعاون الدول الأطراف على تبادل الخبرات فيما بينها في مجال الوقاية ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تتعاون الدول الأطراف على إجراء وتبادل الدراسات والبحوث ذات الصلة بتحليل الاتجاهات السائدة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وظروف ارتكابها وكيفية مواجهتها.

(و) التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية:

نصت المادة ٢١ من هذه الاتفاقية على أنه: تتعاون الدول الأطراف في حدود إمكانياتها على توفير المساعدات التقنية لتخطيط وإعداد وتنفيذ برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية القدرات العلمية ورفع مستوى الأداء.

(ز) دعم التعاون العربي الدولي:

نصت المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية على أنه: تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العربي الدولي والإقليمي في مجال منع ومكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال ما يلى:

١ دعم التنسيق والتعاون المشترك بين الدول الأطراف وبين المنظمات الدولية والإقليمية المعنية في هذا المجال.

٢- تبادل المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن المستجدات في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الوقاية منها ومكافحتها.

٣- تأكيد المشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات العلمية التي تعقدها المنظمات
 الدولية والإقليمية في مجال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثاني

الاجتماعات العربية

بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

أولًا: مجلس وزراء الداخلية العرب

١٦ - (١) اجتماع سنة ١٩٨٣:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الثانية في بغداد في الفترة من ٥ ~ ٧

ديسمبر سنة ١٩٨٣، وأقر الإستراتيجية الأمنية العربية (١)، لتحقيق التكامل الأمني العربي، بهدف حماية أمن الدول العربية من جرائم الإرهاب والتخريب والجرائم الأخرى، والتي سوف نتحدث عنها في الأتي:

(أ) أهداف الإستراتيجية:

- تحقيق التكامل الأمنى العربي تبعًا لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية.
- مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية.
- الحفاظ على أمن الوطن العربي، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجه من الداخل والخارج.
- الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها.
- الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي، وضمان سلامة شخصه وحريته وحقوقه وممتلكاته.

(ب) مقومات الإستراتيجية:

- تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات

http://www.aim-council.org

⁽۱) راجع: ق ۱۸، د ۲ / ۱۹۸۳؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع الرسمي لمجلس وزراء الداخلية العرب على الوبب سايت:

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثانى الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة.

- ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية، والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله دون الإغفال عن تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.
- تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية ذات الكفاءات المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانات العادية والتقنية لها.
- اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساسًا للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمار التكنولوجيا الحديثة، واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.
- تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع. ...
- تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعًا لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.
- ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني بإقامته على أساس تكاملي يوفر الشروط الملائمة لقيام نظام أمني عربي متكامل ومتضامن يتم بالفعالية والمرونة ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة اعتمادًا وتخطيطًا وتنفيذًا على مستوى الوطن العربي وفي نطاق كل دولة يضمها، وبؤدى إلى قيام علاقات أمنية عربية متكاملة

٩- المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

ومتكافئة تعمل على تسريع وتوجيه عمليات التطوير الأساسي في بنيات الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية وزيادة كفأتها وتلبية احتياجاتها العادية.

- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزاوج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

(ج) برامج الإستراتيجية

١- تحصين المجتمع بالقيم:

- تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الشريعة الإسلامية، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة.
- تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة في إيجاد وعي تام ضد التيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة، وجميع صور الانحراف الأخرى وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية المثلى.
- تشجيع نشر النتاج الثقافي والفني المستمد من التراث الإسلامي والعربي الأصيل.
- فرض رقابة دقيقة على الإذاعة والتلفزيون والسينما وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والجرائد والمطبوعات الأخرى للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر ما يخل بالأخلاق وتوقيع عقوبات رادعة على من تسول له نفسه القيام بأية محاولة من هذا القبيل.
- توفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة إلى خارج الأقطار العربية والهجرة من الخارج إلى هذه الأقطار.

٢- تحديث أجهزة الأمن:

- تشخيص المقومات التي تفتقر إليها أجهزة الأمن العربية في ضوء مسح استبياني دقيق، والتخطيط لتوفير هذه المقومات وتوفيرها فعلًا.
- تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدربين الأكفاء وتضمين مناهجها المواد النظرية والعملية اللازمة لإعداد الأطر المؤهلة لأجهزة الأمن، وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزبارات والبعثات.
- وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في أجهزة الأمن تعول على الكفاءة الذهنية والمؤهل الدراسي واللياقة البدنية والرغبة الشخصية.
- إيجاد حوافر مادية ومعنوية للعاملين في أجهزة تتكافأ مع طبيعة المهنة ومسؤولياتها وأخطارها، وتشجع على الانخراط للعمل في هذه الأجهزة.

٣- اعتماد المهج العلمي للعمل الأمني:

- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل متسق مع خطط التتمية الشاملة بتوفير إطار متكامل لمكافحة الجرائم في سياق التخطيط الإنمائي وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأوليات في مجال الاحتياجات الأمنية.
- توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني ومتابعة التقدم التكنولوجي لاستثمار ايجابياته المستجدة.
- تعميم استحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية للتعرف على تطور أساليبها ووسائلها والتوصل إلى تحديد الطرق

الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها إلى جانب قيام هذه المركز بدراسة واقع الأجهزة الأمنية، والإسهام في حل مشاكلها، وتحسين سياقات الأداء فيها بما يضمن تبسيط الإجراءات وترشيد استخدام الطاقات البشرية والعادية، وتصعيد وتأثر دقة الانجاز بأقل كلفة وأيسر جهد.

٤- تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية:

- دراسة واقع هذه المؤسسات في الدول العربية وتحديد احتياجاتها من المنشات والأطر المؤهلة والبرامج التأهيلية والتربوية والتثقيفية، والعمل على توفير هذه الاحتياجات.

- تعميم استحداث قسم للراعية اللاحقة في المؤسسات العقابية والإصلاحية تكون مهمة القسم في المؤسسة العقابية إيجاد عمل ملائم بأجر مناسب لنزيل المؤسسة بعد خروجه منها، مع متابعة حالته ومساعدته في حل ما قد يعترضه من مشاكل ويتولى القسم في المؤسسة الإصلاحية تأمين الرعاية المعاشية والدراسات للحدث المحجوز بعد انتهاء مدة حجزه في الإصلاحية.

٥- تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية:

- دراسة أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية وتحديد وتوفير احتياجاتها واستحداث أجهزة مماثله في الدول العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الأجهزة.

٦- تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة:

- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة، بتوفير إطار متكامل لمكافحة الجرائم في سياق التخطيط الإنمائي، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولوبات في مجال الاحتياجات الأمنية.

- إيجاد ضمانات وحوافر مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها.
- دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية والعمل على بلورتها في صيغ تنفيذيه لجمعيات متخصصة.

٧- ترسيخ التعاون العربي:

- التعاون العربي بوجه عام في اعتماد وتخطيط وتنفيذ البرامج التي سبق ذكرها وفي تدعيم واستحداث الأجهزة العربية المشتركة وتطوير القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون فضلًا على أوجه التعاون التالية.
- تعميم الاتفاقيات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتجاورة أو ذات الحدود المتقاربة. ...
- تعاون أجهزة الأمن في دولتين أو أكثر في التحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة ذات العلاقة بالدولتين أو الدول المتعاونة في التحقيق والملاحقة.
 - تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول. ...
- تبادل الزيارات بين مسئولي أجهزة الأمن العربية وعقد لقاءات بينهم لبحث المشاكل الأمنية المشتركة والسماح لهم بالاتصال المباشر لمتابعة شؤون أمنية عاجلة ذات اهتمام مشترك دون الرجوع للطرق الدبلوماسية.

٨- تبادل الخبراء بين أجهزة الأمن العربية:

- تخزين وتصنيف واستقراء المعلومات والبيانات عن جرائم الإرهاب والتخريب

والمتاجرة بالمخدرات وتهريب الأسلحة وتزييف النقود وما شابهها، المرتكبة أو المحتمل ارتكابها في الدول العربية، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة بهذه المعلومات والبيانات، بصورة دورية في الحالات الاعتيادية، وبصورة فورية للأجهزة المعنية بها في الحالات العاجلة.

- توثيق البحوث والدراسات العربية حول مكافحة الجريمة والإحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بها.
 - توحيد البنيات التنظيمية والمسميات في مجالات العمل الأمنى العربي. ...
 - ٩- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة:
- تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، بُغية استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة لزيادة رصيد المعرفة المتاحة واستثمارها في وضع الخطط والبرامج إلى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية لمماشاة الأبعاد الجديدة للجريمة في جميع مراحل مكافحتها.
- السعي لإشراك عناصر عربية ذات كفاءة في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة لإثراء خبراتهم ولتحقيق مشاركة عربية فاعلة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.
- تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة كالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات الأخرى المتخصصة لهذا العرض

لما للمناقشة التفصيلية وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال من فؤاد جمة، مع الحرص على التنسيق بين الوفود العربية في هذه الاجتماعات وتوحيد مواقفها إزاء الموضوعات المطروحة للبحث وإبداء الرأي.

١٧ – (٢) اجتماع سنة ١٩٩٦:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الثالثة عشر للمجلس في تونس يومي و و يناير / كانون الثاني سنة ١٩٩٦، واعتمد مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء لمكافحة الإرهاب (١)، والتي تضمنت الآتي:

- ضرورة التمييز بين الإرهاب من جانب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرير الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري من جانب آخر.
- اتفاق الدول على التعاون في مجال تبادل المعلومات وتبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية.
- اتفاق الدول على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحًا للأعمال التحضيرية أو التنفيذية لجرائم الإرهاب.
- العمل على تقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري وتعقب المجرمين الهاربين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب والعمل على تسليمهم.
- إخضاع التجارة المشروعة للأسلحة بجميع حلقاتها للتنظيم المحكم، والحيلولة

⁽١) راجع: ق ٢٥٧، د ١٣ / ١٩٩٦؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع السابق.

دون تسرب الأسلحة ووصولها إلى أيدي الإرهابيين.

- ضرورة توفير الحماية للشخصيات المهمة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

۱۸ – (۳) اجتماع سنة ۱۹۹۷:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الرابعة عشر في تونس يومي ٤ ~ ٥ يناير سنة ١٩٩٧، واعتمد الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب (١)، والتي سوف نتحدث عنها في الآتي:

١- منطلقات الإستراتيجية:

- إن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعبًا أو فزعًا، أو التهديد بها، هي أعمال إرهابية، وبخرج عن أعمال الإرهاب الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي.
- إن المبادئ الأخلاقية والدينية للأمة العربية، ولاسيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال، تنبذ كل أشكال الجربمة وفي مقدمتها الإرهاب.
- إن تدعيم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره، واستقلال الدول العربية وسيادة القانون على أراضيها، وأسس الشرعية وسيادة القانون يستلزم مكافحة الإرهاب.
- إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول، انطلاقًا من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية.

٢- أهداف الإستراتيجية

(أ) أهداف رئيسية:

⁽١) راجع: ق ٢٨٦، د ١٤ / ١٩٩٧؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع السابق.

مجلة روح القوانين - العدد المائة وتسعة - إصدار يناير ٢٠٢٥ - الجزء الثاني

- مكافحة الإرهاب والحد من الأعمال الإرهابية.
 - إبراز الصورة الحقيقة للإسلام والعروبة.

(ب) أهداف فرعية:

- الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي.
- الحفاظ على أمن الأفراد وحقوقهم وحرباتهم.
- الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة.
- التعاون العربي والتعاون الدولي العربي من أجل مكافحة الإرهاب.

٣- مجالات ومقومات الإستراتيجية

(أ) على المستوى الوطني:

- تدابير الوقاية من الإرهاب:وذلك بزيادة دعم الدولة للأسرة والمدرسة، وتضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية، واستخدام وسائل الإعلام لتنمية الوعي العام وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة. وإعطاء المؤسسات الدينية دورًا رئيسيًا في توضيح هذه الصورة، ودراسة الأسباب المؤدية للإرهاب والحيلولة دون تفاقمها، والعمل على إزالتها.
- تدابير منع الإرهاب ومكافحته: وذلك بمنع القيام بالأعمال الإرهابية أو الشروع فيها أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم هذه الأعمال، والحيلولة دون اتخاذ أراضي الدولة مسرحًا لهذه الأعمال، والعمل على منع تسلل الإرهابيين إلى أراضيها أو الإقامة عليها.

والقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وتسليمهم وفقًا للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى، وتوفير مساعدات لضحايا الإرهاب، وتوفير الحماية الفعالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية وللعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولأعضاء البعثات الدبلوماسية.

- إجراءات تحديث التشريعات: وذلك بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الصادرة لمكافحة الإرهاب، وتشديد العقوبات على مرتكبي الأعمال الإرهابية، وتجميد ومصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم، وضبط وتنظيم التجارة المشروعة للأسلحة والذخائر وسائر المواد الخطرة والحيلولة دون تسريبها إلى أيدي الإرهابيين.

- إجراءات تحديث جهاز الأمن: وذلك بدعم أجهزة مكافحة الإرهاب بالمؤهلين المختصين وبالمعدات والتقنيات الحديثة في العمل الأمني، ووضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، ودراسة وتحليل ما يقع من هذه الأعمال الإرهابية خاصة ما يكشف عنه من أوجه القصور في المواجهة، والوقوف على المعوقات التي حالت دون التدخل لإحباط هذه الأعمال واقتراح الحلول الملائمة لذلك في ضوء التجارب المستفادة، والتعاون والتنسيق بين جميع أجهزة مكافحة الإرهاب، وصولًا إلى تحقيق الأمن والاستقرار المنشود.

(ب) التعاون العربي ومتطلباته في مكافحة الإرهاب:

- تبادل المعلومات حول جرائم الإرهاب ومرتكبيها في أية مرحلة تكون عليها هذه

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني الجرائم.

- تقديم المساعدة المتبادلة في مجالات البحث والتحري والقبض على المجرمين الهاربين.
- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في كل ما له صلة بمواجهة الأعمال الإرهابية، وحماية الشخصيات الهامة، والأماكن الحيوية، ووسائل النقل والموانئ البرية والبحرية والجوية.
- قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية، وتنسيق التعاون العربي في هذه المجالات.

(ج) التعاون العربي الدولي في مكافحة الإرهاب:

- تعزيز تعاون الدول الأعضاء وجهازي مجلس وزراء الداخلية التنفيذي والعلمي مع المنظمات والهيئات الدولية المعينة بمكافحة الإرهاب.

٤- آليات الإستراتيجية:

- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المختصة، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين هذه الأجهزة.
- إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى.

- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية.

١٩ – (٤) اجتماع سنة ٢٠١٤:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادية والثلاثون في مراكش يومي ١٢ و١٣ مارس / آذار سنة ٢٠١٤، ووافق على إنشاء مكتب عربي للأمن الفكري في مدينة الرياض، ...

وأكد على أهمية التعاون بين دولة ليبيا والدول المجاورة في ضبط الحدود لمواجهة أنشطة الجماعات الإرهابية وعصابات الاتجار بالسلاح والمخدرات والهجرة غير الشرعية، داعيًا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم للأجهزة الأمنية الليبية بما يمكنها من أداء مهامها في ضمان الأمن وحماية الأرواح والمكتسبات والممتلكات.

وحث الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على الاتفاقيات العربية الخمس التي تم التوقيع عليها في الاجتماع المشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بالقاهرة، يوم ٢١ / ٢١ / ٢٠١ على الإسراع بالمصادقة عليها وهي: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية.

كما رحب باقتراح جمهورية مصر العربية عقد اجتماع مشترك لمجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب لتفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية العربية، ووافق على تشكيل

عدد من اللجان المشتركة مع مجلس وزراء العدل العرب. ...

واصدر بيانًا تضمن رفضه الحازم للإرهاب مهما كانت دوافعه وأساليبه، وشجبه للخطاب الطائفي الذي يغذى الإرهاب ويثير الفتته والتباغض، وإدانته القاطعة لكل الأعمال الإرهابية التي تتعرض لها الدول الأعضاء، وتأكيد عزمه على مواصلة مكافحة الإرهاب ومعالجة أسبابه وحشد كل الجهود والإمكانيات لاستئصاله، وتأييده لكافة الإجراءات المتخذة من قبل الدول الأعضاء لضمان أمنها واستقرارها. ...

كما جدد تنديده بكافة أشكال دعم الإرهاب وتمويله والتحريض عليه، وتأكيد رفضه القاطع لعمليات الابتزاز والتهديد وطلب الفدية التي تمارسها الجماعات الإرهابية لتمويل جرائمها، وتجريم دفع الفدية للإرهابيين ودعون جميع الدول إلى الالتزام بقرارات مجلس الأمن بهذا الشأن.

وحث الدول الأعضاء على تعزيز التعاون فيما بينها في مجال ملاحقة الإرهابيين وتسليمهم للدول الطالبة، وفقا للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة، وكذا في مجال ضبط الحدود للحيلولة دون تهريب السلاح وانتقال الإرهابيين.

وأكد على احترام مبدأ حقوق الإنسان وتعزيز التعاون بين أجهزة الأمن والمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في مجال مكافحة الإرهاب... (١).

_

⁽۱) راجع: بيان اختتام الدورة ٣١، مجلس وزراء الداخلية العرب، مراكش، في ١١ / ٥ / ١٤٣٥هـ الموافق ١٢ / ٣ / ٢٠١٤م؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع السابق.

۲۰ (٥) اجتماع سنة ۲۰۱۵:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الثانية والثلاثون في الجزائر يومي ١١ و١٢ مارس / آذار سنة ٢٠١٥، واصدر إعلانًا تضمن تجديد إدانته الشديدة للإرهاب مهما كانت أسبابه ودوافعه، وتنديده بجميع الأعمال الإرهابية الوحشية والهمجية المرتكبة من قبل التنظيمات الإرهابية كافة، بما في ذلك الأعمال الإرهابية الموجهة ضد الأقليات وسرقة الآثار وتدمير التراث الحضاري.

وأعرب عن شجبه لخطاب العنف والتطرف والتجييش الطائفي، وتأكيده على اعتدال الإسلام وبعده عن الغلو والتطرف، وعلى لحمة الأمة العربية والإسلامية، وإدانته للمساس بالأنبياء والرسل والمقدسات الدينية السماوية.

وأعلن عزمه على مواصلة الجهود الرامية لمحاربة الإرهاب والجريمة المنظمة بكافة أشكالها، في إطار شراكة فعالة بين كافة فعاليات المجتمع، وحث الدول الأعضاء على بذل المزيد من الجهود لمحاربة جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتهريب التي تعد مصدرًا من مصادر تمويل الأعمال الإرهابية وترسيخ مبدأ تجريم دفع الفدية ودعم الإرهاب لتجفيف منابع تمويل الجماعات الإرهابية واستئصالها. ...

ودعا الدول الأعضاء إلى سن قوانين تجرم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بالجماعات الإرهابية، مع التنسيق فيما بينها بهذا الشأن. ...

وأكد على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير والآليات الكفيلة وسن القوانين

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

اللازمة لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي أصبحت تستغلها الجماعات الإرهابية المتطرفة في الترويج لأعمالها وتوسيع نطاق نشاطها ونشر أفكارها واستقطاب المجندين، وتعزيز التعاون في ما بينها في هذا المجال، كما أكد على دور الإعلام في التصدي للظاهرة.

وأعلن دعمه ومساندته لجميع الجهود العربية والدولية لمكافحة الإرهاب والتطرف والطائفية... (١).

۲۱ – (٦) اجتماع سنة ۲۰۱۸:

انعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الخامسة والثلاثون في الجزائر يومي و م مارس سنة ٢٠١٨، وبالنظر إلى أن الأمن كل متكامل غير قابل للتجزئة، وأنه لا يمكن لأي دولة بمفردها أن تحد من التهديدات الأمنية التي أصبحت عالمية ومعقدة ومبتكرة، وهو ما يستوجب المزيد من تضافر الجهود وحشد الطاقات وتعاضدها للقضاء على مسبباتها ومعالجة آثارها، فقد اتفق وزراء الداخلية العرب على ما يلى...

- ضرورة توحيد جهود الدول العربية لمواجهة التحديات المطروحة المرتبطة بالأمن الفكري ومكافحة التطرف المفضي إلى الإرهاب عبر شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الانترنت، كما شددوا على أن جرائم العنف والإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال وتهريب

-

⁽۱) راجع: بيان اختتام الدورة ۳۲، مجلس وزراء الداخلية العرب، الجزائر، في ۲۰ / ٥ / ٣٦٦هـ الموافق ۱۱ / ۳ / ۲۰۱۵م؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع السابق.

٩- المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

الأسلحة وتجارة البشر والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي تعتمد في الكثير من الأحيان على التقنية الحديثة، تستلزم توحيد التصورات الأمنية وتنسيق العمل المشترك لمواجهتها والوقاية منها. ...

- تأكيد خطورة الإرهاب باعتباره تهديدًا مستمرًا للسلم والأمن، وأنه لا يوجد مسوّغ لأفعال الإرهابيين وعمالياتهم الإجرامية.
- التأكيد أيضًا على التعاون لمنع أنشطة الإرهاب وتمدده وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، وقطع التواصل بين المتعاطفين معه لاسيما عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- الإشادة بدور الأجهزة الأمنية في الدول العربية في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقضاء على كثير من التنظيمات والخلايا الإرهابية التي ترتبط بجهات خارجية تسعى إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدول العربية.
- التأكيد على أن الانتصارات التي تم تحقيقها على الجماعات الإرهابية في المنطقة العربية، يجب أن لا تنسي ضرورة مواجهة التحديات الحالية المرتبطة بعودة المقاتلين الأجانب أو انتقال الجماعات الإرهابية إلى مناطق أخرى، وبالتالي يجب تنسيق الجهود المشتركة مع المجتمع الدولى لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها.
- تعزيز الرقابة على الحدود وتأمينها لمنع الخطر الداهم الذي يشكله عودة المقاتلين الإرهابيين من مناطق القتال وإيقاف تسللهم إلى داخل الدول وارتباطهم مع الخلايا

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

النائمة... (١).

ثانيًا: مجلس وزراء العدل العرب

۲۲ – (۱) اجتماع سنة ۱۹۹۳:

انعقد مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة سنة ١٩٩٣، وقرر: ١- تشكيل لجنة فنية من خمسة خبراء عرب لوضع مشروع اتفاقية عربية لمنع مظاهر التطرف والإرهاب وزجرها (٢).

۲۳ – (۲) اجتماع سنة ۲۰۱۲:

انعقد مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الثامنة والعشرون في القاهرة سنة المدرد مجلس وزراء الخلط بين الإرهاب والدين الإسلامي الحنيف الذي يدعو إلى إعلاء قيم التسامح ونبذ الإرهاب والتطرف، والأخذ في الاعتبار أن قتل الأبرياء تجرمه الشرائع السماوية والمواثيق الدولية.

٤ - رفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية بالتهديد أو قتل الرهائن
 أو طلب فدية لتمويل جرائمها الإرهابية. ...

١٠ دعوة الجهات المعنية في الدول العربية إلى الاستفادة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب المنشأ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك بمبادرة من خادم

(٢) راجع: ق ١٧٤، د ٩، في ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣م، بشأن تشكيل لجنة فنية لوضع مشروع اتفاقية لمنع مظاهر التطرف والإرهاب وزجرها.

⁽۱) راجع: البيان الختامي للدورة ٣٥، مجلس وزراء الداخلية العرب، الجزائر، في ١٣ جمادى الثاني ٢٣٩ هـ الموافق ٧ مارس ٢٠١٨م؛ وفي هذا الشأن وتفصيل ذلك: الموقع السابق.

الحرمين الشريفين.

11- مواصلة التعاون القائم بين الأمانة الفنية للمجلس والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الإرهاب، وبخاصة اللجنة المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، واللجنة المنشاة بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق العمل المعني بمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (شعبة مكافحة الإرهاب)، والمنسق الأوربي لمكافحة الإرهاب (۱).

۲۶ – (۳) اجتماع سنة ۲۰۱۷:

انعقد مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الثالثة والثلاثين في القاهرة سنة العدر ٢٠١٧، وقرر ... ٧- تطوير المعارف القانونية المتخصصة للمساعدة على اتخاذ تدابير فعالة في سياق تدابير العدالة الجنائية الرامية لمنع ومكافحة الإرهاب، ومن أجل التصدي للتحديات والتهديدات التي تشكلها ظاهرة الإرهاب والتنظيمات الإرهابية.

٨- دعوة الدول العربية المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعزيز تدابير مكافحة الجريمة وإدارة الحدود ونقل الأموال والتصدي لتدمير الإرهابيين للتراث الثقافي ونهبه والاتجار فيه، ومنع تحركات المقاتلين الإرهابيين

⁽۱) راجع: ق ۹۱۸، د ۲۸، في ۲۱ / ۲۱۱ / ۲۰۱۲م، بشأن تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني الأجانب (١).

وقرر... ٦- العمل على وضع برامج وطنية للتوعية القانونية والأمنية للمؤسسات المالية والمهن غير المالية على أن تتضمن معلومات للعملاء حول أمن بطاقات الدفع وكيفية التعامل الآمن مع آلات الصراف الآلي والمحولة والتحايل والاحتيال من خلال سرقة بيانات بطاقات الدفع (٢).

٢٥ - (٤) اجتماع سنة ٢٠١٩:

انعقد مجلس وزراء العدل العرب في الدورة الخامسة والثلاثين في الأمانة العامة في القاهرة سنة ٢٠١٩، وقرر: ١- دعوة الدول العربية التي لم تصادق بعد على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. ...

7- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى مواصلة تزويد الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب بما قامت به من إجراءات لملائمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وما تقترحه من سبل لتفعيل أحكامها.

٤- حث الدول العربية على تكثيف التعاون العربي الثنائي والجماعي في مجال تبادل

⁽۱) راجع: ق ۱۱۰۹، د ۳۳، في ۲۳ / ۱۱ / ۲۰۱۷م، بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها.

⁽٢) راجع: ق ١١١٠، د ٣٣، في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧م، بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وتفعيل أحكام المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بشأن تبادل المعلومات والخبرات.

٥- قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل في الدول العربية لعقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة في مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين في الأجهزة المختصة في مجال مكافحة الإرهاب.

7- العمل على تنسيق الجهود العربية للتصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين العائدين من مناطق النزاع وعائلاتهم من خلال وضع آليات شاملة تتوافق مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والقرارات الصادرة عن مجلس الجامعة وقرارات مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب (١).

وقرر: ١- دعوة الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى إتمام إجراءات التصديق عليها وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتكليف الأمانة الفنية للمجلس بمواصلة تشجيع الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية إلى القيام بذلك.

٢- دعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بما اتخذته من إجراءات لمواءمة تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية.

_

⁽۱) راجع: ق ۱۱٦٥، د ۳۰، في ۲۱ / ۱۱ / ۲۰۱۹م، بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها.

٣- الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ورفض كل أشكال الابتزاز من قبل الجماعات الإرهابية من تهديد أو قتل الرهائن أو طلب فدية.

العمل على وضع تدابير واليات وطنية لضمان فعالية تتبع وحجز ومصادرة
 الأموال المغسولة أو الموجهة لتمويل الإرهاب بالسرعة اللازمة.

7- قيام الأمانة الفنية للمجلس بالتنسيق مع وزارات العدل في الدول العربية الراغبة في لعقد ورش عمل ودورات تدريبية وطنية متخصصة في مجال بناء القدرات البشرية والفنية للعاملين في الأجهزة المختصة في مجال مكافحة غسل وتمويل الإرهاب والاستفادة من خبرات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في هذا المجال.

٧- الترحيب بقيام قطاع الشؤون القانونية (الأمانة الفنية للمجلس) بإقامة ورشة عمل للتعريف بمخاطر تمويل الإرهاب من خلال وسائل الدفع الرقمية بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (۱).

وقرر: ١- إدانة كافة الاعتداءات الإرهابية التي تتعرض لها الدول العربية، وجميع أشكال الإرهاب ومظاهرة وأيا كان مصدره، والعمل على تعزيز تدابير الوقاية من الإرهاب ومعالجة أسبابه واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، ووضع

1175

⁽۱) راجع: ق ۱۱٦٦، د ۳۰، في ۲۱ / ۱۱ / ۲۰۱۹م، بشأن الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

برامج تهدف إلى تعزيز ثقافة التسامح والتعددية ومحاربة التطرف...

3- تعزيز التعاون مع المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة للحصول على المساعدات المطلوبة في بناء القدرات اللازمة لمواجهة خطر استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها، ودعم أمن المطارات والموانئ والحدود، ودعوة الدول العربية إلى موافاة الأمانة الفنية للمجلس بمساعيها وجهودها وإجراءاتها الوطنية في مجال اعتماد وإنفاذ القوانين التي ترمي إلى منع حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أو مكوناتها.

التأكيد على مواصلة التعاون القائم بين جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية
 والإقليمية المعنية بمكافحة الإرهاب...

٧- التأكيد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع المبادئ المعترف بها في القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولعانون الدولي الإنساني، ودعوة الدول الأعضاء إلى توعية السلطات الوطنية المسئولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات.

 Λ مواصلة التعاون بين مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب والمنظمات العربية والمجالس الوزارية المتخصصة في مجال مكافحة الإرهاب (١).

وبعد أن تناول الدارس الحديث عن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب إقليميًا وسلط

⁽۱) راجع: ق ۱۱٦٨، د ٣٥، في ٢١ / ١١ / ٢٠١٩م، بشأن تعزيز التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الإرهاب.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

الضوء على الجهود والتدابير التي تم إقرارها عربيًا لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، فحرى به في المبحث التالي أن يتعرض للمواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب وطنيًا.

المبحث الثالث

المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب وطنيًا

٢٦ - تمهيد تقسيم:

لقد تبدو الحاجة إلى معرفة خطة المشرع الجنائي المصري والمقارن في مواجهة جرائم الإرهاب من الناحية الأمنية، وذلك لإبراز أوجه القصور التي تعتري تطبيق النصوص الإجرائية التقليدية على جرائم الإرهاب، والكشف عن ضرورة تدارك تلك القصور باستحداث نصوص جنائية إجرائية تمكن مَأْمُورُ و الضبط القضائي من البحث وتعقب الجناة والوصول إليهم وإقامة الدليل على الفعل الذي ارتكبوه، بما يتوافق مع الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم، مع مراعاة احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، لذلك سوف نتاول في هذا الموضوع الجهود الوطنية في مجال المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، وذلك من خلال النظام الجنائي الإجرائي المقارن والتشريع الجنائي الإجرائي المصري، بنصوص قانون مكافحة الإرهاب والإجراءات الحنائية.

وتُقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

- المطلب الأول:

النظام الجنائي الإجرائي المقارن بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

- المطلب الثاني:

التشريع الجنائي الإجرائي المصري بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب.

المطلب الأول

النظام الجنائي الإجرائي المقارن

بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

أولًا: النظام الجنائي الإجرائي الأنجلو أمريكي

٢٧ - النص في قانون مكافحة الإرهاب

(١) التشريع الإنجليزي (١):

نصت المادة ٧ من قانون مكافحة الإرهاب المؤقت لسنة ١٩٧٤ (٢) بشأن سلطتي القبض والاحتجاز على أنه: يجوز لرجل الشرطة أن يقبض دون إذن على شخص يشتبه فيه بصورة معقولة في أن يكون قام... (ب) بارتكاب أعمال الإرهاب أو الإعداد لها أو التحريض عليها، ولا يجوز احتجاز الشخص المقبوض عليه بموجب هذه المادة لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة بعد القبض عليه، ويجوز لوزير الداخلية أن يمد هذه الفترة لمدة إضافية لا تتجاوز خمسة أيام (٣).

(3) 7 Powers of arrest and detention.(1) A constable may arrest without warrant a person whom he reasonably suspects to be- (a) a person guilty of an offence under section 1 or 3 of this Act; (b) a person concerned in

⁽١) راجع في هذا الشأن: د / أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٤٩ وما بعدها، ٣٦٥ ~ ٣٦٥.

⁽²⁾ Prevention of Terrorism (Temporary Provisions) Act 1974.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

ونصت المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب لسنة ٢٠٠٠ (١) بشأن الاعتقال دون أمر قضائي على أنه: يجوز لرجل الشرطة أن يقبض بدون إذن قضائي على أي شخص يشتبه بصورة معقولة أنه إرهابي، وأن مدة الاحتجاز لا تجاوز ٤٨ ساعة. ويجوز لضابط الشرطة – برتبة معينة – طلب مد الاحتجاز من السلطة القضائية لمدة لا تجاوز ٧ أيام. ويجوز للشخص الذي يتمتع بسلطات الشرطي في جزء من المملكة المتحدة أن يمارس

the commission, preparation or instigation of acts of terrorism; (c) a person subject to an exclusion order. (2) A person arrested under this section shall not be detained in right of the arrest for more than 48 hours after his arrest: Provided that the Secretary of State may, in any particular case,== ==extend the period of 48 hours by a further period not exceeding 5 days. (3) The following provisions (requirement to bring arrested person before a court after his arrest) shall not apply to a person detained in right of the arrest. The said provisions are- Section 38 of the Magistrates' Courts Act 1952, Section 29 of the Children and Young Persons Act 1969, Section 20(3) of the Summary Jurisdiction (Scotland) Act 1954, Section 132 of the Magistrates' Courts Act (Northern Ireland) 1964, and Section 50(3) of the Children and Young Persons Act (Northern Ireland) 1968. (4) In Scotland section 10(1) of the Summary Jurisdiction (Scotland) Act 1954 (chief constable may in certain cases accept bail) shall not apply to a person detained in right of an arrest under this section. (5) The provisions of this section are without prejudice to the power of arrest under section 2 of the Criminal Law Act 1967, section 2 of the Criminal Law Act (Northern Ireland) 1967 and section 10 of the Northern Ireland (Emergency Provisions) Act 1973.

(1) Terrorism Act 2000.

السلطة بموجب الفقرة ١ في أي جزء من المملكة المتحدة (١).

(1) 41 Arrest without warrant. (1) A constable may arrest without a warrant a person whom he reasonably suspects to be a terrorist. (2) Where a person is arrested under this section the provisions of Schedule 8== ==(detention: treatment, review and extension) shall apply. (3) Subject to subsections (4) to (7), a person detained under this section shall (unless detained under any other power) be released not later than the end of the period of 48 hours beginning— (a) with the time of his arrest under this section, or (b) if he was being detained under Schedule 7 when he was arrested under this section, with the time when his examination under that Schedule began. (4) If on a review of a person's detention under Part II of Schedule 8 the review officer does not authorise continued detention, the person shall (unless detained in accordance with subsection (5) or (6) orunder any other power) be released. (5) Where a police officer intends to make an application for a warrant under paragraph 29 of Schedule 8 extending a person's detention, the person may be detained pending the making of the application. (6) Where an application has been made under paragraph 29 or 36 of Schedule 8 in respect of a person's detention, he may be detained pending the conclusion of proceedings on the application. (7) Where an application under paragraph 29 or 36 of Schedule 8 is granted in respect of a person's detention, he may be detained, subject to paragraph 37 of that Schedule, during the period specified in the warrant. (8) The refusal of an application in respect of a person's detention under paragraph 29 or 36 of Schedule 8 shall not prevent his continued detention in accordance with this section. (9) A person who has the powers of a constable in one Part of the United Kingdom may exercise the power under subsection (1) in

ونصت المادة ٤٣ من هذا القانون على أنه: يجوز لرجل الشرطة إيقاف وتفتيش الشخص الذي يشتبه فيه بصورة معقولة أنه إرهابي وذلك لكي يكتشف ما إذا كان في حيازته أي شيء يمكن أن يشكل دليلًا على أنه إرهابي. وتفتيش الشخص الذي ألقي القبض عليه بموجب المادة ٤١ – سالفة الذكر – ليكتشف ما إذا كان في حوزته أي شيء قد يشكل دليلًا على أنه إرهابي. وأن يتحفظ على أي شيء يكتشفه أثناء تفتيش الشخص والذي يشتبه بصورة معقولة في أنه قد يشكل دليلًا على أن الشخص إرهابي. وتفتيش المركبة وأي شيء فيها لاكتشاف ما إذا كان أي شيء يمكن أن يشكل دليل على أن الشخص المعنى إرهابي. وأن يصادر ويتحفظ على أي شيء يكتشفه أثناء عملية أن الشخص المعنى إرهابي. وأن يصادر ويتحفظ على أي شيء يكتشفه أثناء عملية البحث. ويجوز للشخص الذي لديه سلطات رجل الشرطة في جزء من المملكة المتحدة أن يمارس السلطة بموجب هذه المادة في أي جزء من المملكة المتحدة (١).

any Part of the United Kingdom.

^{(1) 43} Search of persons. (1) A constable may stop and search a person whom he reasonably suspects to be a terrorist to discover whether he has in his possession anything which may constitute evidence that he is a terrorist. (2) A constable may search a person arrested under section 41 to discover whether he has in his possession anything which may constitute evidence that he is a terrorist. (3) repealed (10.7.2012) by Protection of Freedoms Act 2012 (c. 9), ss. 60(1), 120, Sch. 10 Pt. 4 (with s. 97); S.I. 2012/1205, art. 4(d)(l). (4) A constable may seize and retain anything which he discovers in the course of a search of a person under subsection (1) or (2) and which he reasonably suspects may constitute evidence that the person is a terrorist. (4A) Subsection (4B) applies if a constable, in exercising the

(٢) التشريع الأمريكي (١):

نصت المادة ٢٦ من القانون الوطني المسمى بقانون باتريوت الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ٢٠٠١ (بشأن توحيد وتعزيز أمريكا من خلال تقديم الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض وعرقلة الإرهاب (٢)) على الاحتجاز الوجوبي لمدة سبعة أيام حتى الترحيل من الولايات المتحدة بقرار من النائب العام (بصرف النظر عن أي بديل عن الترحيل) وذلك للأجنبي الذي يشتبه فيه أنه إرهابي أو أنه يهدد الأمن القومي. ويجوز طلب الإفراج عن مثل هذا الأجنبي بعد سبعة أيام إذا لم يتم البدء في إجراءات الترحيل، أو أن الأجنبي لم

power under subsection (1) to stop a person whom the constable reasonably suspects to be a terrorist, stops a vehicle. (£B) The constable- (a) may search the vehicle and anything in or on it to discover whether there is anything which may constitute evidence that the person concerned is a terrorist, and (b) may seize and retain anything which the constable- (i) discovers in the course of such a search, and (ii) reasonably suspects== =may constitute evidence that the person is a terrorist. (£C) Nothing in subsection (4B) confers a power to search any person but the power to search in that subsection is in addition to the power in subsection (1) to search a person whom the constable reasonably suspects to be a terrorist. (5) A person who has the powers of a constable in one Part of the United Kingdom.

(١) راجع في هذا الشأن: المرجع السابق، ص ١٤٠ وما بعدها، ٣٦٦.

(2) H.R.3162-Uniting and Strengthening America by Providing Appropriate Tools Required to Intercept and Obstruct Terrorism (USA PATRIOT ACT).

يتم اتهامه بجريمة جنائية. ويجوز الاحتجاز لفترات إضافية تصل إلى ستة أشهر للأجنبي الذي ليس من المحتمل ترحيله في المستقبل المنظور بصورة معقولة إذا كان الإفراج عنه سيهدد الأمن القومي للولإيات المتحدة أو سلامة المجتمع أو أي شخص (١).

ثانيًا: النظام الجنائي الإجرائي اللاتيني

٢٨ - (أ) النص في قانون الإجراءات الجنائية

(١) التشريع الفرنسي (١):

نصت المادة ٧٠٦-١-٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: إذا تبين من العناصر الأولى للاستدلال أن هناك خطرًا جسيمًا من عمل إرهابي وشيك في فرنسا

(1) (Sec. 412) Provides for mandatory detention until removal from the United States (regardless of any relief from removal) of an alien certified by the Attorney General as a suspected terrorist or threat to national== ==security. Requires release of such alien after seven days if removal proceedings have not commenced, or the alien has not been charged with a criminal offense. Authorizes detention for additional periods of up to six months of an alien not likely to be deported in the reasonably foreseeable future only if release will threaten U.S. national security or the safety of the community or any person. Limits judicial review to habeas corpus proceedings in the U.S. Supreme Court, the U.S. Court of Appeals for the District of Columbia, or any district court with jurisdiction to entertain a habeas corpus petition. Restricts to the U.S. Court of Appeals for the District of Columbia the right of appeal of any final order by a circuit or district judge.

(٢) راجع في هذا الشأن: المرجع السابق، ص ١٥٤ وما بعدها، ٣٧١ ~ ٣٧٦.

أو في الخارج أو أن ضرورات التعاون الدولي تقتضي ذلك، يجوز لقاضي الحريات، على أساس استثنائي ووفقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧-٨٨، أن يقرر استمرار احتجاز شخص ما، لتمديد إضافي لمدة ٢٤ ساعة، قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك في الجرائم التي تشملها المادة ٢٠٧-٧٣، والتي تتضمن جرائم الإرهاب (١).

16) S'il ressort des premiers éléments de l'enquête ou de la garde à vue== ==elle-même qu'il existe un risque sérieux de l'imminence d'une action terroriste en France ou à l'étranger ou que les nécessités de la coopération internationale le requièrent impérativement, le juge des libertés peut, à titre exceptionnel et selon les modalités prévues au deuxième alinéa de l'article 706-88, décider que la garde à vue en cours d'une personne, se fondant sur l'une des infractions visées au 11° de l'article 706-73, fera l'objet d'une prolongation supplémentaire de vingt-quatre heures, renouvelable une fois.

A l'expiration de la quatre-vingt-seizième heure et de la cent-vingtième heure, la personne dont la prolongation de la garde à vue est ainsi décidée

(1) Article 706-88-1 (Créé par LOI n°2011-392 du 14 avril 2011 - art.

peut demander à s'entretenir avec un avocat, selon les modalités prévues par l'article 63-4. La personne gardée à vue est avisée de ce droit dès la notification de la prolongation prévue au présent article. Outre la possibilité d'examen médical effectué à l'initiative du gardé à vue, dès le début de chacune des deux prolongations supplémentaires, il est obligatoirement examiné par un médecin désigné par le procureur de la République, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire. Le médecin requis devra se prononcer sur la compatibilité de la prolongation de la mesure avec

l'état de santé de l'intéressé. S'il n'a pas été fait droit à la demande de la

personne gardée à vue de faire prévenir, par téléphone, une personne

avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et soeurs ou son employeur, de la mesure dont elle est l'objet, dans les conditions prévues aux articles 63-1 et 63-2, elle peut réitérer cette demande à compter de la quatre-vingt-seizième heure.

راجع نص المادتين ٧٠٦-٨٨، ٧٠٦-٧٣ إجراءات جنائية فرنسى:

Article 706-88 (Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 63) Pour l'application des articles 63,77 et 154, si les nécessités de l'enquête ou de l'instruction relatives à l'une des infractions entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 l'exigent, la garde à vue d'une personne== à titre exceptionnel, faire l'objet de deux prolongations supplémentaires de vingt-quatre heures chacune. Ces prolongations sont autorisées, par décision écrite et motivée, soit, à la requête du procureur de la République, par le juge des libertés et de la détention, soit par le juge d'instruction. La personne gardée à vue doit être présentée au magistrat qui statue sur la prolongation préalablement à cette décision. La seconde prolongation peut toutefois, à titre exceptionnel, être autorisée sans présentation préalable de la personne en raison des nécessités des investigations en cours ou à effectuer. Lorsque la première prolongation est décidée, la personne gardée à vue est examinée par un médecin désigné par le procureur de la République, le juge d'instruction ou l'officier de police judiciaire. Le médecin délivre un certificat médical par lequel il doit notamment se prononcer sur l'aptitude au maintien en garde à vue, qui est versé au dossier. La personne est avisée par l'officier de police judiciaire du droit de demander un nouvel examen médical. Ces examens médicaux sont de droit. Mention de cet avis est portée au procès-verbal et émargée par la personne intéressée; en cas de refus d'émargement, il en est fait mention. Par dérogation aux dispositions du premier alinéa, si la

durée prévisible des investigations restant à réaliser à l'issue des premières quarante-huit heures de garde à vue le justifie, le juge des libertés et de la détention ou le juge d'instruction peuvent décider, selon les modalités prévues au deuxième alinéa, que la garde à vue fera l'objet d'une seule prolongation supplémentaire de quarante-huit heures. Par dérogation aux dispositions des articles 63-4 à 63-4-2, lorsque la personne est gardée à vue pour une infraction entrant dans le champ d'application de l'article 706-73, l'intervention de l'avocat peut être différée, en considération de raisons impérieuses tenant aux circonstances particulières de l'enquête ou de l'instruction, soit pour permettre le recueil== ==ou la conservation des preuves, soit pour prévenir une atteinte grave à la vie, à la liberté ou à l'intégrité physique d'une personne, pendant une durée maximale de quarante-huit heures ou, s'il s'agit d'une infraction mentionnée aux 3° ou 11° du même article 706-73, pendant une durée maximale de soixante-douze heures. Le report de l'intervention de l'avocat jusqu'à la fin de la vingt-quatrième heure est décidé par le procureur de la République, d'office ou à la demande de l'officier de police judiciaire. Le report de l'intervention de l'avocat au-delà de la vingt-quatrième heure est décidé, dans les limites fixées au sixième alinéa, par le juge des libertés et de la détention statuant à la requête du procureur de la République. Lorsque la garde à vue intervient au cours d'une commission rogatoire, le report est décidé par le juge d'instruction. Dans tous les cas, la décision du magistrat, écrite et motivée, précise la durée pour laquelle l'intervention de l'avocat est différée. Lorsqu'il est fait application des sixième et septième alinéas du présent article, l'avocat dispose, à partir du moment où il est autorisé à intervenir en garde à vue, des droits prévus aux articles 63-4 et 63-4-1, au premier alinéa de l'article 63-4-2 et à l'article 63-4-3.

Article 706-73 (Modifié par LOI n°2017-1510 du 30 octobre 2017 - art. 9) La procédure applicable à l'enquête, la poursuite, l'instruction et le jugementdes crimes et des délits suivants est celle prévue par le présent code, sous réserve des dispositions du présent titre: 1° Crime de meurtre commis en bande organisée prévu par le 8° de l'article 221-4 du code pénal; 2° Crime de tortures et d'actes de barbarie commis en bande organisée prévu par l'article 222-4 du code pénal; 3° Crimes et délits de trafic de stupéfiants prévus par les articles 222-34 à 222-40 du code pénal; 4° Crimes et délits d'enlèvement et de séquestration commis en bande organisée prévus par l'article 224-5-2 du code pénal; 5° Crimes et délits aggravés de traite des êtres humains prévus par les articles 225-4-2== ==à 225-4-7 du code pénal; 6° Crimes et délits aggravés de proxénétisme prévus par les articles 225-7 à 225-12 du code pénal; 7° Crime de vol commis en bande organisée prévu par l'article 311-9 du code pénal; 8° Crimes aggravés d'extorsion prévus par les articles 312-6 et 312-7 du code pénal; 8° bis (Abrogé); 9° Crime de destruction, dégradation et détérioration d'un bien commis en bande organisée prévu par l'article 322-8 du code pénal; 10° Crimes en matière de fausse monnaie prévus par les articles 442-1 et 442-2 du code pénal; 11° Crimes et délits constituant des actes de terrorisme prévus par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal; 11° bis Crimes portant atteinte aux intérêts fondamentaux de la nation prévus au titre ler du livre IV du code pénal; 12° Délits en matière d'armes et de produits explosifs prévus aux articles 222-52 à 222-54, 222-56 à 222-59, 322-6-1 et 322-11-1 du code pénal, aux articles L. 2339-2, L. 2339-3, L. 2339-10, L. 2341-4, L. 2353-4 et L. 2353-5 du code de la défense ainsi qu'aux articles L. 317-2 et L. 317-7 du code de la sécurité intérieure; 13° Délits d'aide à l'entrée, à la circulation et au

(٢) التشريع الإسباني:

نصت المادة ٥٢٠ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يجوز للشرطة أن تحتجز المشتبه فيه لمدة ٧٢ ساعة في الجرائم المشار إليها في المادة ٣٤٨ مكررا

séjour irréguliers d'un étranger en France commis en bande organisée prévus par l'article L. 622-1 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile; 14° Délits de blanchiment prévus par les articles 324-1 et 324-2 du code pénal, ou de recel prévus par les articles 321-1 et 321-2 du même code, du produit, des revenus, des choses provenant des infractions mentionnées aux 1° à 13°; 15° Délits d'association de malfaiteurs prévus par l'article 450-1 du code pénal, lorsqu'ils ont pour objet la préparation de l'une des infractions mentionnées aux 1° à 14° et 17°; 16° Délit de non-justification de ressources correspondant au train de vie, prévu par l'article 321-6-1 du code pénal, lorsqu'il est en relation avec l'une des infractions mentionnées aux 1° à 15° et 17°; 17° Crime de détournement d'aéronef, de navire ou de tout autre moyen de transport== ==commis en bande organisée prévu par l'article 224-6-1 du code pénal; 18° Crimes et délits punis de dix ans d'emprisonnement, contribuant à la prolifération des armes de destruction massive et de leurs vecteurs entrant dans le champ d'application de l'article 706-167; 19° Délit d'exploitation d'une mine ou de disposition d'une substance concessible sans titre d'exploitation ou autorisation, accompagné d'atteintes à l'environnement, commis en bande organisée, prévu à l'article L. 512-2 du code minier, lorsqu'il est connexe avec l'une des infractions mentionnées aux 1° à 17° du présent article; 20° (Abrogé). Pour les infractions visées aux 3°, 6° et 11°, sont applicables, sauf précision contraire, les dispositions du présent titre ainsi que celles des titres XV, XVI et XVII.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

(منها جرائم الإرهاب)، ويجوز تمديد هذه الفترة لمدة ٤٨ ساعة أخرى بإذن من القاضي (١).

(1) Artículo 520 bis (introducido por L.O. 4/1988, 25 mayo (B.O.E. 26 mayo), de reforma de la Ley de Enjuiciamiento Criminal) 1. Toda persona detenida como presunto partícipe de alguno de los delitos a que se refiere el artículo 384 bis será puesta a disposición del Juez competente dentro de las setenta y dos horas siguientes a la detención. No obstante, podrá prolongarse la detención el tiempo necesario para los fines investigadores, hasta un límite máximo de otras cuarenta y ocho horas, siempre que, solicitada tal prórroga mediante comunicación motivada dentro de las primeras cuarenta y ocho horas desde la detención, sea autorizada por== ==el Juez en las veinticuatro horas siguientes. Tanto la autorización cuanto la denegación de la prórroga se adoptarán en resolución motivada. 2. Detenida una persona por los motivos expresados en el número anterior, podrá solicitarse del Juez que decrete su incomunicación, el cual deberá pronunciarse sobre la misma, en resolución motivada, en el plazo de veinticuatro horas. Solicitada la incomunicación, el detenido quedará en todo caso incomunicado sin perjuicio del derecho de defensa que le asiste y de lo establecido en los artículos 520 y 527, hasta que el Juezhubiere dictado la resolución pertinente. 3. Durante la detención, el Juez podrá en todo momento requerir información y conocer, personalmente o mediante delegación en el Juez de Instrucción del partido o demarcación donde se

راجع نص المادتين ٥٠٩، ٣٨٤ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية الإسباني: Artículo 509. 1. El juez de instrucción o tribunal podrá acordar excepcionalmente, mediante resolución motivada, la detención o prisión

encuentre el detenido, la situación de éste.

(٣) التشريع الإيطالي (١):

نصت المادة ٣٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: يجوز للشرطة القضائية احتجاز المشتبه فيه لمدة لا تزيد على ٢٤ ساعة دون منحه حق الاستعانة

incomunicadas cuando concurra alguna de las siguientes circunstancias: a) necesidad urgente de evitar graves consecuencias que puedan poner en peligro la vida, la libertad o la integridad física de una persona, o b) necesidad urgente de una actuación inmediata de los jueces de instrucción para evitar comprometer de modo grave el proceso penal. 2. La incomunicación durará el tiempo estrictamente necesario para practicar con urgencia diligencias tendentes a evitar los peligros a que se refiere el apartado anterior. La incomunicación no podrá extenderse más allá de cinco días. En los casos en que la prisión se acuerde en causa por alguno de los delitos a que se refiere el artículo 384 bis u otros delitos cometidos concertadamente y de forma organizada por dos o más personas, la incomunicación podrá prorrogarse por otro plazo no superior a cinco días. 3. El auto en el que sea acordada la incomunicación o, en== ==su caso, su prórroga deberá expresar los motivos por los que haya sido adoptada la medida. 4. En ningún caso podrán ser objeto de detención incomunicada los menores de dieciséis años.

Artículo 384 bis. Firme un auto de procesamiento y decretada la prisión provisional por delito cometido por persona integrada o relacionada con bandas armadas o individuos terroristas o rebeldes, el procesado que estuviere ostentando función o cargo público quedará automáticamente suspendido en el ejercicio del mismo mientras dure la situación de prisión.

مجلة روح القوانين - العدد المائة وتسعة - إصدار يناير ٢٠٢٥ - الجزء الثاني

بمحام، وذلك حتى يمكن التحقق من شخصيته. ويجوز في سبيل التحقق من شخصية المشتبه فيه بأخذ عينه من الشعر أو اللعاب دون موافقته بشرط احترام كرامته الشخصية. ويشترط إخطار النيابة العامة بما تم في ذلك، دون اشتراط موافقة القاضي، وللنيابة العامة أن تأمر الإفراج الحالي عن المشتبه فيه المحبوس إذا تأكدت من عدم توافر متطلبات تقييد الحربة (١).

(1) Articolo 349. Identificazione della persona nei cui confronti vengono svolte le indagini e di alter persone. 1. La polizia giudiziaria procede alla identificazione della persona nei cui confronti vengono svolte le indagini e delle persone ingrado di riferire su circostanze rilevanti per la ricostruzione dei fatti. 2. Alla identificazione della persona nei cui confronti vengono svolte le indagini può procedersi anche eseguendo, ove occorra, rilievi dattiloscopici, fotografici e antropometrici nonché altri accertamenti.== ==2-bis. Se gli accertamenti indicati dal comma 2 comportano il prelievo di capelli o saliva e manca il consenso dell'interessato, la polizia giudiziaria procede al prelievo coattivo nel rispetto della dignità personale del soggetto, previa autorizzazione scritta, oppure resa oralmente e confermata per iscritto, del pubblico ministero. 3. Quando procede alla identificazione, la polizia giudiziaria invita la persona nei cui confronti vengono svolte le indagini a dichiarare o a eleggere il domicilio per le notificazioni a norma dell'articolo 161. Osserva inoltre le disposizioni dell'articolo 66. 4. Se taluna delle persone indicate nel comma 1 rifiuta di farsi identificare ovvero fornisce generalità o documenti di identificazione in relazione ai quail sussistono sufficienti elementi per ritenerne la falsità, la polizia giudiziaria la accompagna nei propri uffici e ivi la trattiene per il tempo strettamente necessario per la identificazione e comunque non oltre ونصت المادة ٣٨٠ من هذا قانون بشأن الاعتقال الإجباري على أنه: يقوم ضباط الشرطة القضائية بإلقاء القبض على أي شخص يقوم بمحاولة ارتكاب جريمة من الجرائم المرتكبة ضد شخصية الدولة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من القانون الجنائي والتي لا تقل عقوبة السجن عن خمس سنوات أو عشر سنوات كحد أقصى؛ جريمة التدمير والنهب المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من قانون العقوبات؛ جرائم التصنيع غير المشروع للأسلحة، أو إدخال أسلحة الحرب، أو المتفجرات، أو الأسلحة غير المشروعة، أو الأسلحة النارية الشائعة، أو عرضها على الجمهور، أو بيعها، أو نقلها، أو حيازتها؛ الجرائم المرتكبة بغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري، الذي ينص القانون لها على عقوبة السجن لمدة لا تقل عن ٤ سنوات أو ١٠ سنوات كحد أقصى؛ جرائم تكوبن الجمعيات السربة (١).

le dodici ore ovvero, previo avviso anche orale al pubblico ministero, non oltre le ventiquattro ore, nel caso che l'identificazione risulti particolarmente complessa oppure occorra l'assistenza dell'autorità consolare o di un interprete, ed in tal caso con facoltà per il soggetto di chiedere di avvisare un familiare o un convivente. 5. Dell'accompagnamento e dell'ora in cui questo è stato compiuto è data immediata notizia al pubblico ministero il quale, se ritiene che non ricorrono le condizioni previste dal comma 4, ordina il rilascio della persona accompagnata. 6. Al pubblico ministero è data altresì notizia del rilascio della persona accompagnata e dell'ora in cui esso è avvenuto.

(1) Articolo 380. Arresto obbligatorio in flagranza. 1. Gli ufficiali e gliagenti di polizia giudiziaria procedono all'arresto di chiunque è colto in flagranza

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

ونصت المادة ٣٨٤ منه على أنه: يجوز لضباط الشرطة القضائية احتجاز

di un delitto non colposo, consumato o tentato, per il quale la legge stabilisce la pena dell'ergastolo o della reclusione non inferiore nel minimo a cinque anni e nel massimo a venti anni. 2. Anche fuori dei casi previsti dal comma 1, gli ufficiali e gli agenti di polizia giudiziaria procedono all'arresto di chiunque è colto in flagranza di uno dei seguenti delitti non colposi, consumati o tentati: a) delitti contro la personalità dello Stato previsti nel titolo I del libro II del codice penale per i quali è stabilita la pena della reclusione non inferiore nel minimo a cinque anni o nel massimo a dieci anni; b) delitto di devastazione e saccheggio previsto dall'articolo 419 del codice penale;... g) delitti di illegale fabbricazione, introduzione nello Stato, messa in vendita, cessione, detenzione e porto in luogo pubblico o aperto al pubblico di armi da guerra o tipo guerra o parti di esse, di esplosivi, di armi clandestine nonché di più armi comuni da sparo escluse quelle previste dall'articolo 2, comma terzo, della legge 18 aprile 1975, n. 110;... i) delitti commessi per finalità di terrorismo o di== ==eversione dell'ordine costituzionale per i quali la legge stabilisce la pena della reclusione non inferiore nel minimo a quattro anni o nel massimo a dieci anni; I) delitti di promozione, costituzione, direzione e organizzazione delle associazioni segrete previste dall'articolo 1 della legge 25 gennaio 1982, n. 17, delle associazioni di carattere militare previste dall'articolo 1 della legge 17 aprile 1956, n. 561, delle associazioni, dei movimenti o dei gruppi previsti dagli articoli 1 e 2, della legge 20 giugno 1952, n. 645, delle organizzazioni, associazioni, movimenti o gruppi di cui all'art. 3, comma 3, della L. 13 ottobre 1975, n. 654; I-bis) delitti di partecipazione, promozione, direzione e organizzazione della associazione di tipo mafioso prevista dall'articolo 416-bis del codice penale;...

٩- المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

الشخص المشتبه فيه الذي يستحيل تحديد هويته؛ والذي توجد دلائل بشكل خطير بارتكاب جريمة ينص القانون على عقوبتها بالسجن مدى الحياة أو السجن لمدة لا تقل عن سنتين أو أكثر من ست سنوات كحد أقصى، أو جريمة تتعلق بأسلحة الحرب والمتفجرات أو جريمة ارتكبت لأغراض إرهابية، حتى على الصعيد الدولي، أو لتخريب النظام الديمقراطي (١).

(1) Articolo 384. Fermo di indiziato di delitto. 1. Anche fuori dei casi di flagranza, quando sussistono specifici elementi che, anche in relazione alla impossibilità di identificare l'indiziato, fanno ritenere fondato il pericolo di fuga, il pubblico ministero dispone il fermo della persona gravemente indiziata di un delitto per il quale la legge stabilisce la pena dell'ergastolo o della reclusione non inferiore nel minimo a due anni e superiore nel massimo a sei anni ovvero di un delitto concernente le armi da guerra e gli esplosivi o di un delitto commesso per finalità di terrorismo, anche== ==internazionale, o di eversione dell'ordine democratico. 2. Nei casi previstidal comma 1 e prima che il pubblico ministero abbia assunto la direzione delle indagini, gli ufficiali e gli agenti di polizia giudiziaria procedono al fermo di propria iniziativa. 3. La polizia giudiziaria procede inoltre al fermo di propria iniziativa qualora sia successivamente individuato l'indiziato ovvero sopravvengono specifici elementi, quali il possesso di documenti falsi, che rendano fondato il pericolo che l'indiziato sia per darsi alla fuga e non sia possibile, per la situazione di urgenza, attendere il provvedimento del pubblico ministero.

راجع نص المادة ٤٠٧ إجراءات جنائية إيطالي:

Articolo 407. Termini di durata massima delle indagini preliminari. 1. Salvo quanto previsto all'articolo 393 comma 4, la durata delle indagini

preliminari non può comunque superare diciotto mesi. 2. La durata massima è tuttavia di due anni se le indagini preliminari riguardano: a) i delitti appresso indicati: 1) delitti di cui agli articoli 285, 286, 416-bis e 422 del codice penale, 291-ter, limitatamente alle ipotesi aggravate previste dalle lettere a), d) ed e) del comma 2, e 291-quater, comma 4, del testo unico approvato con decreto del Presidente della Repubblica 23 gennaio 1973, n. 43; 2) delitti consumati o tentati di cui agli articoli 575, 628, terzo comma, 629, secondo comma, e 630 dello stesso codice penale; 3) delitti commessi avvalendosi delle condizioni dall'articolo 416-bis del codice penale ovvero al fine di agevolare l'attività delle associazioni previste dallo stesso articolo; 4) delitti commessi per finalità di terrorismo o di eversione dell'ordinamento costituzionale per i quali la legge stabilisce la pena della reclusione non inferiore nel minimo a cinque anni o nel massimo a dieci anni, nonché delitti di cui agli articoli 270, terzo comma e 306, secondo comma, del codice penale; 5) delitti di illegale fabbricazione, introduzione nello Stato, messa in vendita,== ==cessione,detenzione e porto in luogo pubblico o aperto al pubblico di armi da guerra o tipo guerra o parti di esse, di esplosivi, di armi clandestine nonché di più armi comuni da sparo escluse quelle previste dall'articolo 2, comma terzo, della legge 18 aprile 1975, n. 110; 6) delitti di cui agli articoli 73, limitatamente alle ipotesi aggravate ai sensi dell'articolo 80, comma 2, e 74 del testo unico delle leggi in materia di disciplina degli stupefacenti e sostanze psicotrope, prevenzione, cura e riabilitazione dei relativi stati di tossicodipendenza, approvato con decreto del Presidente della Repubblica 9 ottobre 1990, n. 309, e successive modificazioni; 7) delitto di cui all'articolo 416 del codice penale nei casi in cui è obbligatorio l'arresto in flagranza; 7-bis) dei delitti previsto dagli articoli 600, 600-bis, comma 1, 600-ter, comma 1, 601, 602, 609-bis nelle ipotesi aggravate previste dall'articolo 609-ter, 609-guater, 609-octies del codice penale, nonché dei delitti previsti dall'art. 12,comma 3, del testo unico di cui al decreto legislativo 25 luglio 1998, n. 286, e successive modificazioni. b) notizie di reato che rendono particolarmente complesse le investigazioni per la molteplicità di fatti tra loro collegati ovvero per l'elevato numero di persone sottoposte alle indagini o di persone offese; c) indagini che richiedono il compimento di atti all'estero; d) procedimenti in cui è indispensabile mantenere il collegamento tra più uffici del pubblico ministero a norma dell'articolo 371. 3. Salvo quanto previsto dall'articolo 415-bis, qualora il pubblico ministero non abbia esercitato l'azione penale o richiesto l'archiviazione nel termine stabilito dalla legge o prorogato dal giudice, gli atti di indagine compiuti dopo la scadenza del termine non possono essere utilizzati. 3-bis. In ogni caso il pubblico ministero e' tenuto a esercitare l'azione penale o a richiedere l'archiviazione entro il termine di tre mesi dalla scadenza del termine massimo di durata delle indagini ecomunque dalla scadenza dei termini di cui all'articolo 415-bis. Nel== ==caso di cui al comma 2, lettera b), del presente articolo, su richiesta presentata dal pubblicoministero prima della scadenza, il procuratore generale presso la corte di appello puo' prorogare, con decreto motivato, il termine per non piu' di tre mesi, dandone notizia al procuratore della Repubblica. Il termine di cui al primo periodo del presente comma e' di quindici mesi per i reati di cui al comma 2, lettera a), numeri 1), 3) e 4), del presente articolo. Ove non assuma le proprie determinazioni in ordine all'azione penale nel termine stabilito dal presente comma, il pubblico ministero ne da' immediata comunicazione al procuratore generale presso la corte di appello.

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني

(٤) التشريع الجزائري:

نصت المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجزائية (١)، على أنه: إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصًا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة ٥٠ (٢)، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعلية أن يبلغ الشخص المعنى بهذا القرار ويطلع فورًا وكيل الجمهورية بذلك وبقدم له تقريرًا عن دواعي التوقف للنظر.

لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحًا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (٤٨) ساعة.

⁽۱) عدلت بالأمر رقم ۱۰-۰۲ مؤرخ في ۷ شوال عام ۱۶۳۱ه الموافق ۲۳ يوليو سنة ۲۰۱۵م، يعدل ويتمم الأمر رقم ۲۱-۱۰۵ المؤرخ في ۱۸ صفر عام ۱۳۸۱ه الموافق ۸ يونيو سنة ۱۹٦٦م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية؛ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ٤٠، في ۷ شوال عام ۱۶۳۱ه الموافق ۲۳ يوليو سنة ۲۰۱۵م، ص ۳۱.

⁽٢) نصت المادة ٥٠ إجراءات جزائية على أنه: يجوز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريًا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص. وكل من خالف الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة ٥٠٠ دينار.

يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص... - خمس (٥) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

(٥) التشريع المغربي:

نصت المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠-٢١ المتعلق بالمسطرة الجنائية (١)، على أنه: إذا كان نوع الجناية أو الجنحة مما يمكن إثباته بحجز أوراق ووثائق أو أشياء أخرى في حوزة أشخاص يظن أنهم شاركوا في الجريمة، أو يحوزون مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال الإجرامية، فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل فورًا إلى منزل هؤلاء الأشخاص ليجري فيه طبقًا للشروط المحددة في المادتين ٦٠ (٢)،

(۱) الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ٢٥٥–١-٠٠ بتاريخ ٢٥ من رجب ١٤٢٣هـ الموافق ٣ أكتوبر ٢٠٠٢م؛ الجريدة الرسمية، عدد ٥٠٧٨، بتاريخ ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٣هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٣م، ص ٢١٥٥.

⁽٢) نصت المادة ٢٠ على أنه: يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة: أولًا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين===لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛ ثانيًا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقًا لما جاء في الفقرة السابقة. تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لنفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛ ثالثًا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذ تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛ رابعًا: توقع

و ۲۲ (۱)، تفتيشًا يحرر محضرًا بشأنه.

وفيما عدا حالات المس بأمن الدولة أو إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فلا يحق إلا لضابط الشرطة القضائية ومعه الأشخاص المشار إليهم في المادة ٦٠ (٢)، وحدهم

محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

- (۱) نصت المادة ٦٢ على أنه: لا يمكن الشروع في تقتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحًا وبعد الساعة التاسعة ليلًا، إلا إذا طلب ذلك رب المنزل أو وجهت استغاثة من داخله، أو في الحالات الاستثنائية التي ينص عليها القانون. غير أن العمليات التي ابتدأت في ساعة قانونية يمكن مواصلتها دون توقف. لا تطبق هذه المقتضيات إذا تعين إجراء التفتيش في محلات يمارس فيها عمل أو نشاط ليلي بصفة معتادة. إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية واقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة الاستعجال القصوى أو إذا كان يخشى اندثار الأدلة فإنه يمكن الشروع في تقتيش المنازل أو معاينتها بصفة استثنائية قبل الساعة السادسة صباحًا أو بعد التاسعة ليلًا بإذن كتابي من النيابة العامة.
- (٢) نصت المادة ٢٠ على أنه: يطبق ما يلي، مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة: أولًا: إذا كان التفتيش سيجري بمنزل شخص يشتبه في مشاركته في الجريمة، وجب أن يتم التفتيش بحضور هذا الشخص أو ممثله، فإن تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يستدعي شاهدين لحضور التفتيش من غير الموظفين الخاضعين لسلطته؛ ثانيًا: إذا كان التفتيش سيجرى في منزل شخص من الغير يحتمل أن يكون في حيازته مستندات أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يجب حضور هذا الشخص لعملية التفتيش، وإذا تعذر ذلك وجب أن يجري التفتيش طبقًا لما جاء == في الفقرة السابقة. تحضر هذا التفتيش في جميع الأحوال امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يوجدن بها؛ ثالثًا: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يستدعي أي شخص لسماعه، إذا تبين له أن بوسع هذا الشخص أن يمده بمعلومات حول الأفعال أو الأشياء أو الوثائق المحجوزة، وأن يرغمه على الحضور في حالة امتناعه بعد إذن النيابة العامة؛ رابعًا: توقع محاضر العمليات من طرف الأشخاص الذين أجري التفتيش بمنازلهم أو من يمثلهم أو الشاهدين، أو يشار في المحضر إلى امتناعهم عن التوقيع أو الإبصام أو تعذره.

الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل القيام بحجزها (١). ...

ونصت المادة ٦٦ (٢)، من هذا القانون على أنه: إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة ٦٥ أعلاه (٣)، ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ٨٤ ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فورًا وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن بينها حقه في التزام الصمت.

⁽۱) جدير بالذكر، أن الفقرة الثانية من المادة ٥٩ أعلاه تممت بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣٠،١٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,٠٣,١٤٠ الصادر في ٢٦ من ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ٢٨ ماي ٢٠٠٣م، الجريدة الرسمية عدد ١١١٠ بتاريخ ٢٧ من ربيع الأول ١٤٢٤ه الموافق ٢٩ ماي ٢٠٠٣م، ص ١٧٥٥.

⁽۲) جدير بالذكر، أنه تم تغيير وتتميم المادة ٦٦ أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ٣٥,١١ المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١,١١,١٦٩ بتاريخ ١٩ من ذي القعدة ١٤٣٢ه الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠١١م، الجريدة الرسمية عدد ٥٩٩٠ بتاريخ ٢٩ ذو القعدة ١٤٣٢ه الموافق ٢٧ أكتوبر ٢٠١١م، ص ٥٢٠٥.

⁽٣) نصت المادة ٦٥ من قانون المسطرة الجنائية على أنه: يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يمنع أي شخص مفيد في التحريات من الابتعاد عن مكان وقوع الجريمة إلى أن تنتهي تحرياته. يجب على كل شخص ظهر من الضروري معاينة هويته أو التحقق منها، بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، أن يمتثل للعمليات التي يستلزمها هذا التدبير. وكل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة يتعرض لعقوبة الاعتقال لمدة تتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام وغرامة يتراوح قدرها بين الفقرة السابقة والإحدى هاتين العقوبتين فقط.

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة وإحدة أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستًا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستًا وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة (١).

٢٩ - (ب) النص في قانون مكافحة الإرهاب

(١) التشريع البحريني:

نصت المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية (٢)، على أنه: لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن يقبض على المتهم لمدة لا تجاوز ثمانية وعشرين يومًا.

(۲) مستبدلة بموجب المادة ۱ من المرسوم بقانون رقم ۲۸ لسنة ۲۰۱۶ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ۸۸ لسنة ۲۰۰۱ بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية، الصادر بتاريخ ٤ صفر ۱٤٣٦ه الموافق ۲۲ نوفمبر ۲۰۱٤م، الجريدة الرسمية، رقم ۳۱۸٦، بتاريخ ٤ ديسمبر ۲۰۱٤م، ص ۲۰.

⁽١) أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٠٣,٠٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب، سالف الذكر.

ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه ويرسله إلى نيابة الجرائم الإرهابية بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

ويجب على هذه النيابة أن تستجوبه في ظروف ثلاثة أيام من عرضة عليها، ثم تأمر بحبسه احتياطيًا أو إطلاق صراحه.

ونصت المادة ٢٧ مكررًا من هذا القانون (١)، على أنه: لمأموري الضبط القضائي في حالة وقوع جريمة إرهابية أو وجود دلائل كافية على احتمال وقوعها؛ أن يتخذ في حدود النطاق المكاني للجريمة ولغرض ضبط مرتكبيها أو الحيلولة دون وقوعها، أي من الإجراءات الآتية:

- ١) تفتيش الأشخاص الذين توافرت فيهم دلائل كافية على اتهامهم وتفتيش أمتعتهم.
 - ٢) استيقاف وتفتيش المركبات العامة أو الخاصة.
 - ٣) حظر حركة وسائل النقل والمواصلات والمشاة.
- ٤) قطع الاتصالات والمراسلات عن النطاق المكاني للجريمة والمواقع التي تُباشر فيها إجراءات مكافحة الإرهاب، وذلك لمدة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة، ويجوز مدها بقرار من نيابة الجرائم الإرهابية لمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة.
- منع أي شخص تقوم بشأنه دلائل قوية على ضلوعه في نشاط إرهابي من دخول
 مناطق أو أماكن معينة في أوقات أو أيام محددة، وذلك بأمر من رئيس الأمن العام ولمدة

⁽۱) مضافة بموجب المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٤، سالف الذكر، المصدر السابق، ص ٢١.

لا تزيد على خمسة عشر يومًا، ويجوز التظلم من هذا الأمر أمام المحكمة المختصة، ويجب الفصل في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ونصت المادة ٢٨ منه (١)، على أنه: تبقى المعلومات المقدمة من المصادر الأمنية بصدد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون سرية لدى نيابة الجرائم الإرهابية، ولا يجوز البوح بها أو بأسماء مقديمها، مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦١ (١)) من قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) التشريع التونسي:

نص الفصل ٣٩ / ١ من القانون الأساسي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال (٣)، على أنه: على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية الراجعين إليه بالنظر فورًا بالجرائم الإرهابية التي بلغهم العلم بها. ولا يمكنهم الاحتفاظ بذي الشبهة لمدة تتجاوز خمسة أيام.

⁽۱) مستبدلة بموجب المادة ۱ من المرسوم بقانون رقم ۱۸ لسنة ۲۰۱٤، سالف الذكر، المصدر السابق، ص ۲۰.

⁽٢) نصت المادة ٦١ من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية بتاريخ ١٧ شعبان ١٤٢٣ه الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م على أنه: لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا. ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام. راجع: ملحق الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٥٣، الأربعاء الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص ٤٢.

⁽٣) راجع: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد ٦٣، المؤرخ في ٧ أوت سنة ٢٠١٥م، ص ٢٠١٧.

المطلب الثاني

التشريع الجنائي الإجرائي المصري بشأن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

٣٠ - قانون مكافحة الإرهاب:

لقد أزاد صدور قانون مكافحة الإرهاب (١)، من أهمية هذه الدراسة إذ يُمَكُن من طرح رؤية تقْيِيمية لآليات المواجهة المصرية لهذه الجرائم على نحو ما وردت في هذا القانون، خاصة في شقها الإجرائي، فقد تضمن القانون تعزيز سلطات مأمُورُو الضبط القضائي ورجال السلطة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإجهاض الأعمال الإرهابية في مراحلها التحضيرية قبل شروع الإرهابيين في ارتكاب الجريمة، نظرًا للتأثيرات الخطرة لهذه الأعمال، الأمر الذي يتطلب وأدها في مهدها لحماية المجتمع من أخطار الجريمة الإرهابية، وذلك دون الإخلال بالقواعد الإجرائية الرامية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما تضمن القانون الأحكام الإجرائية التي تمكن مأمورو الضبط القضائي من سرعة مواجهة خطر الجرائم الإرهابية لما لها من طبيعة خاصة، فضلًا عن خطورة العناصر الإجرامية التي ترتكب هذه الجرائم وأساليبهم الإجرامية المتطورة التي تسعى إلى إخفاء

⁽۱) راجع: قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، الصادر في ٣٠ شوال سنة ١٤٣٦ه الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥م؛ الجريدة الرسمية، العدد ٣٣، (مكرر)، في ١٥ أغسطس سنة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها.

الجريمة وأدلتها، حيث استحدث إنشاء نيابة متخصصة لسرعة إصدار القرارات اللازمة لسلطات جمع الاستدلال وإجراءات التحقيق، كما عالج القانون الثغرات الإجرائية التي كانت تعيق مَأْمُورٌ الضبط عند التحفظ على المتهمين وضبطهم وتفتيشهم والتحفظ على أدلة ارتكاب الجريمة قبل استعمالها، ومراقبة نشاطهم عبر وسائل الاتصال والتقنيات التكنولوجية الحديثة، بحيث تتم هذه الإجراءات تحت إشراف السلطة القضائية دون إخلال بالحالة العاجلة التي تتطلبها الإجراءات القانونية لسرعة التحفظ على المتهمين وأدلة ارتكاب الجريمة سعيًا لعدم طمس أدلة ارتكابها أو إخفاؤها (۱).

٣١ - (١) النص القانوني:

نصت المادة ٤٠ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب (٢) (مستبدلة الفقرة الثالثة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١١ لسنة الإرهاب (٣) على أنه: "لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال. وللنيابة العامة أو سلطة

⁽١) راجع: المذكرة الإيضاحية، لمشروع قرار بقانون بشأن مكافحة الإرهاب، المقدم من السيد وزير الداخلية.

⁽٢) راجع: الجريدة الرسمية، العدد السابق، ص ٢١.

⁽٣) راجع: الجريدة الرسمية، العدد ١٧ (تابع)، في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧م، ص ٧.

التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها".

٣٢ - (١) دراسة النص القانوني:

يتبين من نص المادة المذكورة (١)، أنه يمنح الحق لمأمورو الضبط القضائي في مباشرة إجراءات الاستدلال والبحث عن مرتكبي الجرائم حال قيام خطر من أخطار الجريمة الإرهابية، ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر.

وأن مباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات بشأن الجرائم الإرهابية ومرتكبيها لا يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل، وإنما يجوز للضبطية القضائية مباشرة هذا الاختصاص لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، بل ولمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكابها، دون أن يغير ذلك من الطبيعة القانونية لنشاط مأمورو الضبط الذي يظل عملًا من أعمال الضبط القضائي وليس الضبط الإداري، حيث يجوز مباشرتها قبل ارتكاب الجريمة الإرهابية.

⁽۱) راجع: د / بشير سعد زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٦ وما بعدها؛ وفي هذا الشأن: د / رمزي رياض عوض، الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٤٨ وما بعدها.

وأن هذا التوسع في سلطات الضبطية القضائية بشأن الاختصاص بجمع الاستدلالات والبحث عن مرتكبي الجرائم الإرهابية، يعد أمرًا مقبولًا تبرره خطورة وجسامة هذه النوعية من الجرائم، التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع والأفراد، ومقيد مباشرته حال قيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، ووجود ضرورة لموجهة هذا الخطر، وسواء تم ضبطهم في مرحلة الإعداد والتحضير، وبالتالي إحباط المخطط، أو متابعته منذ بداياته، وإحباطه في الوقت المناسب.

ويخضع مأمورو الضبطية القضائية في مباشرتهم لهذا الاختصاص، للقواعد الحاكمة لذلك، والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، والمستقر عليها فقهًا وقضاءً (١).

⁽۱) نظرًا لأن قانون الإجراءات الجنائية يمثل الشريعة العامة التي يتعين مراعاة قواعدها فيما لم يرد بشأنه نص خاص؛ فضلًا عما نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بأنه: "يُعمل بأحكام قانون مكافحة الإرهاب المرافق، وتسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية"؛ وفي شأن القواعد العامة للاستدلال راجع: أ / على ذكى العرابي، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الأولى، ما ١٩٢٠م، ص ١٩٧٧ وما بعدها؛ أ / أحمد نشأت، شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، ١٩٢٥م، ص ٧ وما بعدها؛ د / محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس نوري، مصر، الطبعة الأولى مكررة، بدون سنة نشر، ص ١٩٧٧ وما بعدها؛ د / محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨م، ص ٢٠٧ وما بعدها؛ د / محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: د / فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: د / فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ٢٠١٩م، ص ٢٠٤ وما بعدها؛

ويجوز لمأمور الضبط القضائي التحفظ على مرتكبي الجرائم الإرهابية لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة، وهذا الاختصاص مقيد من حيث نطاق مباشرته، والمتعلق بقيام خطر من أخطار جريمة إرهابية، وتوفر ضرورة لمواجهة هذا الخطر.

ومباشرة هذا الاختصاص مفترض فيه معرفة شخصية المشتبه بارتكابه الجريمة محل الاستدلال والإمساك به فعليًا.

وأن التحفظ على المشتبه بارتكابه جريمة إرهابية، يمنح الحق لمأمور الضبط القضائي في تقييد حق المتهم في الحركة والتنقل من مكان إلى لآخر، ولو استعملت في ذلك القوة اللازمة لإكراه المشتبه فيه على الامتثال لهذا التحفظ، وذلك على النحو الذي يجري بشأن المتهم المقبوض عليه.

كما يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراء تقتيش المشتبه فيه تفتيشًا وقائيًا؛ لتجريده مما قد يحمله من أسلحة أو آلات أو أدوات أو غيرها، يمكن أن يستخدمها في الاعتداء على نفسه أو على مأمور الضبط القضائي أو على غيرهم ممن قد يتواجدون في مكان الاحتجاز، وهذا التفتيش لا يخرج عن كونه إجراء تفرضه تدابير الأمن والوقاية.

ويلزم على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بالإجراءات التي باشرها باعتباره

د / أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشرة، نادي القضاة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م، ص ٧٠١ وما بعدها؛ د / عبد الرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة، ٢٠٢٢م، ص ٢٧١ وما بعدها

سلطة جمع استدلالات، ويعرض المحضر والأشخاص المتحفظ عليهم على سلطة التحقيق المختصة، سواء كانت النيابة العامة ممثلة في نيابة أمن الدولة العليا بحسب الأصل، أو قاضي التحقيق حين يتم ندبه لمباشرة التحقيق، أو النيابة العسكرية حين ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري وفقًا للقانون.

ومما لا شك فيه، أن الضرورة العملية لمكافحة هذه النوعية الخطيرة من الجرائم، تتطلب مرونة أكثر في الإجراءات تختلف عما يقرره القانون بشأن مكافحة جريمة بصفة عامة، وذلك دون إهدار للضمانات المقررة للمتهم.

٣٣ - (٢) النص القانوني:

نصت المادة ٤٢ من القانون المذكور على أنه: "على مأمور الضبط القضائي خلال مدة التحفظ المنصوص عليها في المادة (٤٠) من هذا القانون، وقبل انقضائها، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة لاستجوابه خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها، والأمر بحبسه احتياطيا أو بالإفراج عنه".

٢٤ - (٢) دراسة النص القانوني:

يتبين من نص هذه المادة (١)، أنه إذا أمرت النيابة المختصة باستمرار التحفظ على المشتبه فيه مدة لا تتجاوز ١٤ يوما، فيجب على مأمور الضبط القضائي تحرير محضر بالإجراءات، وسماع أقوال المتحفظ عليه وعرضه مرة أخرى مصحوبًا

⁽۱) راجع: د / بشیر سعد زغلول، مرجع سابق، ص ۳۳ وما بعدها.

بالمحضر على النيابة المختصة؛ لأن هناك واقعًا جديدًا يستوجب تحرير محضر جديد وعرض جديد، ويكون هذا قبل انقضاء مدة التحفظ الصادر بها أمر من النيابة المختصة.

وبهذا الإجراء، يكون لدى مأمورو الضبط القضائي متسعًا من الوقت لجمع المعلومات، نظرًا لطبيعة ونوعية وجسامة الجريمة الإرهابية.

ويقتصر سلطة مأمور الضبط القضائي على سماع أقوال المتحفظ عليه، باعتبار أن ما يباشره يعد عملًا من أعمال الاستدلال وليس من أعمال التحقيق الابتدائي، وفقًا للقواعد العامة، وسؤال المشتبه فيه عن المعلومات التي جرى جمعها بشأن الجريمة وعن الشبهات التي تحيط به، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المشتبه فيه بطرح أسئلة تفصيلية عن الشبهات التي تحيط به وبالجريمة المرتكبة، ومواجهته بالأدلة المتوافرة ضده، سواء كانت أدلة مادية أو قولية، حيث إن الاستجواب والمواجهة من إجراءات التحقيق الابتدائي.

٣٥ - (٣) النص القانوني:

نصت المادة ٥٥ من القانون المذكور على أنه: "في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ على مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه احتياطيا، ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسببا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، بحسب الأحوال، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيا، وضبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني التفتيش بشأنها".

٣٦ - (٣) دراسة النص القانوني:

يتبين من نص هذه المادة (١)، أنه يجوز للنيابة العامة أو سلطة التحقيق، على حسب الأحوال، وبناء على طلب مأمور الضبط القضائي المختص، إصدار إذن مسببًا بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس احتياطيًا، لارتكابه إحدى الجرائم الإرهابية؛ وذلك في الحالات التي يجوز فيها التحفظ أو الحبس الاحتياطي، ووجود خطر من أخطار إحدى الجرائم الإرهابية، وضرورة مواجهة الخطر عن طريق هذا الإجراء في ضوء الظروف المحيطة، وقيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة؛ وذلك لضبط الأشياء والمتعلقات اللازمة لإثبات الجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.

فيجوز إصدار إذن بتفتيش مسكن المتحفظ عليه، لمجرد وجود معلومات تشير إلى الإعداد أو التحضير لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، أو لمجرد الاشتباه في التخطيط لارتكابها، دون أن يصل الأمر إلى درجة التأكد من وقوعها، وأن هذا تبرره خطورة وجسامة الجرائم الإرهابية، التي تستهدف الإضرار بسلامة وأمن المجتمع والأفراد.

وبعد أن تناول الدارس الحديث عن المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب وطنيًا وسرَد النصوص الجنائية التي أقرها المشرع الإجرائي الوطني في النظم الإجرائية المقارنة

⁽۱) راجع: المرجع السابق، ص ۱۰۶~۱۰۹؛ د / رمزي رياض عوض، مرجع سابق، ص ۲۸۷~۲۹٦.

والتشريع الإجرائي المصري، لمواجهة الجرائم الإرهابية، فحرى به أن يبين ويظهر في السطور القادمة ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج وتوصيات.

خاتمة الدراسة

بذلك أكون قد انتهيت من دراستي لموضوع المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، والتي تناولت فيها الجهود الدولية والإقليمية العربية والوطنية، التي تم اتخاذها لمواجهة جرائم الإرهاب من الناحية الأمنية، في الاتفاقيات الدولية والعربية، والقرارات ذات الصلة، وتشريعات النظم الجنائية الإجرائية المقارنة، والتشريع الجنائي الإجرائي المصري.

وأوضح فيما يلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها هذه الدراسة:

أولًا: النتائج

لقد كشف تناول هذه الدراسة عن مجموعة من النتائج أهمها:

- تمثل جرائم الإرهاب أحد أهم التهديدات للأمن الدولي، والتحدي الأمني الأكثر خطورة.
- جرائم الإرهاب ليست لها حدود إقليمية، وتنتشر على الصعيد الدولي، مما يمثل خطرًا جسيمًا على الأمن القومي للدول.
- ازدياد اهتمام المجتمع الدولي بمواجهة جرائم الإرهاب عقب أحداث ١١ سبتمبر . ٢٠٠١.

- اتخاذ المجتمع الدولي تدابير أمنية مختلفة لمواجهة جرائم الإرهاب للحد منها ومحاصرتها.
- إن الأمم المتحدة هي المنبر الأساسي لتعزيز التعاون الأمني الدولي ضد جرائم الإرهاب.
- تشكل قرارات مجلس الأمن ذات الصلة أساسًا للمواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب على المستوى الدولي.
- أهمية التعاون الأمني بين الدول لمواجهة الأشكال العديدة لجرائم الإرهاب بحكمة وبراعة.
- تمكن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من تبادل المعلومات وتعزيز التعاون في ما بين أجهزة إنفاذ القوانين.
- تعتبر المعلومات التي تتضمنها قواعد بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بمثابة شريان الحياة لتعاون أجهزة الأمن الدولية.
- وجود قاعدة بيانات عن الإرهابيين تعطى القدرة للأجهزة الأمنية على حرمانهم من استعمال الوسائل التي تمكنهم من التنقل بحرية.
- قد تفتقر قوائم الإرهابيين الحالية إلى معلومات لتحديد هوياتهم، مما يعوق الرصد الفعال من جانب الأجهزة الأمنية.
- تختلف قدرات أجهزة الأمن من دولة لأخرى، ولكل دولة أساليبها الأمنية الخاصة

بها للقيام بمهماتها في مواجهة جرائم الإرهاب.

- لقد استخدمت التنظيمات الإرهابية شتى أنواع الأسلحة والتكنولوجيا الحديثة، والتي حصلت عليها من أماكن متفرقة -، لفرض أيديولوجيتها المريضة، مما يشكل تهديدا خطيرا للأمن الدولي.
- إن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، أمر أساسي في المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب، ويشكل تحديات أمنية معقدة.
 - إن سوء استعمال وثائق السفر تشكل خطرًا كبيرًا على الأمن الدولي.
- من الأولويات الأساسية في الجهود الأمنية لمكافحة جرائم الإرهاب وقف استعمال وثائق السفر المزورة.
- تُمّكن وثائق السفر التي يحصل عليها أي إرهابي التنقل بحرية في كافة أقطار العالم بأية هوية يتقمصها، والتخطيط لهجوم إرهابي والقيام به.
- إن أعمال أجهزة الأمن هي أعمال سامية، وستظل الركيزة الأساسية في كافة الجهود المبذولة لمواجهة جرائم الإرهاب.

ثانيًا: التوصيات

لقد نتج عن تناول ذلك الموضوع بالدراسة مجموعة من التوصيات منها:

- أهمية تعزيز التعاون الأمني بين الدول، لكشف وتفكيك التنظيمات الإرهابية، والخطر المالى للإرهاب، لمنع حدوث الاعتداءات الإرهابية ومواجهة جرائم الإرهاب.

- زيادة التنسيق بين الأجهزة الأمنية المختصة بمكافحة الإرهاب على المستوى الوطني والثنائي والإقليمي والدولي، للتبادل المنتظم للخبرات والتجارب والتدريب والأجهزة الفنية والتقنية لمكافحة الإرهاب.
- أهمية التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال إنفاذ القانون.
- أهمية تعزيز العمل الفعال القائم الموسع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الموجه لمكافحة جرائم الإرهاب.
- العمل على التجميع السريع والشامل للمعلومات من قبل الأجهزة الأمنية المختصة بشأن التهديدات الإرهابية.
- أهمية استعمال التقنيات والأساليب العلمية الحديثة والمعاصرة في مجال تجميع المعلومات وتحليلها.
- أهمية تبادل المعلومات الأمنية بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب، من خلال قواعد قانونية، ومعدات وآلات آمنة.
- يلزم على الدول اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع الإرهابيين من اختراق هيئات إنفاذ القانون.
 - ينبغى تجنب الفجوات الأمنية، واستعمال الموارد المتاحة بأكثر فعالية ممكنة.
 - ينبغي على الدول الاحتفاظ بالقوائم المحدّثة بأسماء الإرهابيين.

- ينبغي تحديد الأفراد والكيانات التي يشتبه في تمويلها الإرهاب.
- إنشاء قاعدة بيانات موحدة عن المنظمات الإجرامية الدولية المتورطة في عمليات إرهابية أو عن الأشخاص الهاربين والمتورطين الذين تمت إدانتهم بسبب القيام بارتكاب أو تنظيم أعمال إرهابية.
- التحسّب من الأشكال الجديدة للجرائم الإرهابية أثناء القيام بعمليات المواجهة الأمنية للإرهاب، فالإرهابيون يبحثون عن طرق جديدة لتنفيذ جرائمهم.
- يلزم على الدول إيقاف قنوات الدعم المالي للتنظيمات الإرهابية، وإزالة الهياكل الداعمة لها.
- يتعين بذل عناية خاصة للتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من امتلاك أسلحة الدمار الشامل، والتقنيات المتعلقة باستخدامها، وحيازة وسائل نقلها.
 - ينبغى على الدول التعاون للسيطرة على التجارة العالمية للأسلحة المحظورة.
 - وضع أنظمة متقدمة للتأكد من المراقبة الصارمة لنقل وتحويل الأسلحة.
 - تعزيز الأمن المادي للأسلحة والمخزونات، ووضع برامج لتعقُّب تلك الأسلحة.
- يلزم عدم حصول التنظيمات الإرهابية على المكونات الأساسية للأسلحة من خلال القنوات التجارية القانونية أو غير القانونية.
- تشجيع التعاون بين القطاعين العام والخاص في منع نقل الأجهزة المتفجرة المرتجلة والطائرات بدون طيار وكذلك الأسلحة الخفيفة إلى التنظيمات الإرهابية.

- على الدول اتخاذ وتطوير التشريعات والإجراءات والتدابير الوطنية القادرة والكفيلة بمنع الإرهابيين من استخدام قوانين اللجوء والهجرة للوصول إلى مأوى آمن أو استخدام أراضي الدول كقواعد للتجنيد أو التدريب أو التخطيط أو التحريض أو الانطلاق منها لتنفيذ عمليات إرهابية ضد الدول الأخرى.
- إنشاء قاعدة بيانات دولية لتنسيق الإجراءات الأمنية فيما يتعلق بجوازات السفر المسروقة، وغيرها من وثائق السفر الأخرى، بُغية الحد من تنقلات الإرهابيين، لمنع تزوير جوازات السفر واستخدامها من قبل التنظيمات الإرهابية في التنقل من دولة لأخرى.
- يلزم معالجة مسألة المقاتلين الإرهابيين السابقين الذين يعودون إلى بلادهم أو ينتقلون إلى دول أخرى، حتى لا يصبحوا تهديدا جديدا في أماكن أخرى.
 - تكثيف جهود جميع الدول التي تؤدي تحسين أمن حدودها.
- تعزيز التنسيق بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب في مجال مواجهة جرائم الإرهاب.
- ضرورة المواجهة الشاملة لكل التنظيمات الإرهابية بدون تمييز، خاصة مع وحدة المظلة الفكرية التي تجمع كل تلك التنظيمات الإرهابية بمختلف مسمياتها، في ضوء انتمائها لذات الأيديولوجية التكفيرية المتطرفة المحرضة على الإرهاب.
 - مواجهة كل أيديولوجية تدعو للكراهية وتحرض على العنف وتسوغ الجرائم الإرهابية.

٩- المواجهة الأمنية لجرائم الإرهاب

- تسوية المنازعات الإقليمية والدولية سلميًا من أجل تفويت الفرصة أمام التنظيمات الإرهابية لاستغلال معاناة الشعوب ذات الظروف غير المستقرة، ونشر أيديولوجيتها المضللة وإيجاد أرضية خصبة لتجنيد الأفراد وممارسة أنشطتها غير الشرعية.
- ضرورة قيام مجلس الأمن بمحاسبة الدول التي لا تلتزم بالتنفيذ الكامل لقراراتها وتواصل انتهاكاتها لها.
- اتخاذ موقف سياسي دولي واضح من الذين يتبنون الجرائم الإرهابية أو يدعمونها أو يسهلونها أو يقومون بإيواء الإرهابيين.
- اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صورة وأشكاله، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول.
- دعم جهود الإصلاح الوطني المبذولة من قبل الدول بهدف تحقيق التنمية المستدامة، بغية التصدي للظروف التي تعزز العنف والتطرف.
- التأكيد على أن أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين، سيساعد في حقيقة الأمر الإرهابيين.
 - ضرورة توحيد جهود الدول لمواجهة التحديات المرتبطة بالأمن الفكري.
 - على الدول بكافة مؤسساتها مواجهة جرائم الإرهاب والتصدي لها.
 - إصلاح الأنظمة التعليمية لإعاقة تجنيد الإرهابيين.
- على المؤسسات الفكرية بناء المفاهيم الصحيحة، والقيم الإنسانية السليمة، وتحصين

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثاني المواطنين من الأفكار المتطرفة والمنحرفة.

- ضرورة توجيه الجهود الإعلامية، لتقديم الصورة الحقيقة لواقع الإرهابيين، وفضح معتقداتهم الداعية للموت والدمار، وتعرية تصوراتهم ومناهجهم؛ لتوعية أفراد المجتمع وتفادي التغرير بهم.
- ضرورة الحيلولة بين الإرهابيين واستخدام وسائل الإعلام في إيصال الرسائل الإرهابية.
- ضرورة مكافحة التطرف المفضي إلى الإرهاب عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية.
- ضرورة التصدي للعوامل الضمنية التي يمكن أن تخلق أرضية خصبة لتجنيد الإرهابيين.
- التزام كافة الدول بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها ضد التخويف والترهيب الذي يمارسه الإرهابيون.
- الالتزام بمبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة ومراعاة مواثيق حقوق الإنسان في مواجهة جرائم الإرهاب.
- أهمية التوازن بين اعتبارات الأمن واعتبارات حقوق الإنسان، من أجل تحقيق العدالة الجنائية.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المراجع

المؤلفات العلمية*

(أ) المؤلفات العامة

د / أحمد فتحي سرور:

الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة عشرة، نادي القضاة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، سنة ٢٠٢١ – ٢٠٢٢م.

أ / أحمد نشأت:

شرح قانون تحقيق الجنايات، مطبعة الاعتماد، مصر، سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦م.

د / عبد الرءوف مهدى:

شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة، سنة ٢٠٢٢م.

أ / على ذكى العرابي:

المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٢٠م.

د / محمد مصطفى القللي:

أصول قانون تحقيق الجنايات، مطبعة فتح الله إلياس نوري، مصر، الطبعة الأولى

^{*} مُلاَحَظَةُ: تم ترتيب قائمة المرجع ترتيبًا أبجديًا وفقًا لحروف السادة المؤلفين الأولى.

مكررة، بدون سنة نشر.

د / محمود محمود مصطفى:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية عشرة، سنة ١٩٨٨م.

د / محمود نجيب حسني:

شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح: د / فوزية عبد الستار، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، سنة ٢٠١٩م.

(ب) المؤلفات الخاصة

د / أحمد حسام طه تمام:

الجوانب الإجرائية في الجريمة الإرهابية، دراسة مقارنة، بالتشريع الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٧م.

د / أحمد فتحي سرور:

المواجهة القانونية للإرهاب، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الثانية، نوفمبر، سنة ٢٠٠٨م.

د / بشير سعد زغلول:

المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية، دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م.

د / رمزي رياض عوض:

الجرائم الإرهابية والقواعد الإجرائية، في قانون مكافحة الإرهاب الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠١٦م.

د / عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر:

الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٨م.

د / محمد عبد اللطيف عبد العال:

جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٤م.

د / محمد عبد المنعم عبد الخالق:

المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، بدون دار نشر، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م.

د / محمد محي الدين عوض:

واقع الإرهاب واتجاهاته، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 1870هـ – ١٩٩٩م.

البحوث والمؤتمرات العلمية

د / أحمد فتحي سرور:

المؤتمر العلمي السنوي الثالث، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بعنوان "المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي"، القاهرة، الفترة من ٢١ – ٢٢ أبربل، سنة ١٩٩٨م، الجلسة الافتتاحية.

د / أسامة محمد بدر:

التعاون الأمني العربي لمكافحة الإرهاب، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد السادس، يناير ٢٠٠٢م - شوال ٢٢٢ه.

الرسائل العلمية

د / أحمد محمد عبد الله أبو العلا:

تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٤م.

أ / حسين بن عبد الله محمد المؤذن الدوسري:

المواجهة القانونية والأمنية لجرائم الإرهاب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، سنة ٢٠٠٩م.

د / محمد حسن محمد إبراهيم طلحة:

المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة عين شمس، سنة ٢٠١٢م.

المواثيق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيه ١٩٤٥م.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٥٤ / ١٠٩، المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩م.
 - محاضر مجلس الأمن:
- السنة السبعون، الجلسة ٧٥٨٧، الخميس ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٥ المنة السبعون، الجلسة ٢٠١٥، الخميس ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٥ ٢٠١٥م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- ♦ السنة الثانية والسبعون، الجلسة ٧٨٨٦، الاثنين ١٣ شباط / فبراير ٢٠١٧م،
 بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، حماية الهياكل الأساسية الحيوية من الهجمات الإرهابية.
- السنة الثانية والسبعون، الجلسة ١٠٠٧، الخميس ٢٠ تموز / يوليه الا ٢٠م، بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية.
- السنة الثانية والسبعون، الجلسة ١٠١٧، الأربعاء ٢ آب / أغسطس ٢٠١٧م، والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، منع

مجلة روح القوانين – العدد المائة وتسعة – إصدار يناير ٢٠٢٥ – الجزء الثانى الإرهابيين من حيازة الأسلحة.

السنة الرابعة والسبعون، الجلسة ٩٦،١، الخميس ٢٨ آذار / مارس ٢٠١٩م، بشأن الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، منع تمويل الإرهاب ومكافحته.

مواقع الوبب سايت

- http://www.aim-council.org
- https://www.interpol.int
- https://www.un.org